طريقهٔ محمديه

٢١٢

وقف شیخ مراد

٢١٢

صاحب كتاب الحاج محمد محی الدین

SÜLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESI

Kısmı .	Tekkeler- Murad
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	185 (185)
Tasnif No.	

قال كلمه سی باد بله
صلوا لندكی وقتده
حكم معنا
ویرلور

كتاب طريقة محمدية

رموز المخرجين

خ بخاری م مسلم د ابوداود ت ترمیذی س نسائی

ط موطاء المالك طب طبرانی طك طبرانی فی المعجم الكبير طط طبرانی فی المعجم الاوسط طص طبرانی فی المعجم الاصغر طكط فی الكبير والاوسط طكطص فی الاوسط والصغير طكطص فی الثلث

حب ابن حبان حك حاكم حد احمد بن حنبل

در دارمی مج ابن ماجه خز ابن خزيمه صف اصفهانی

صب اصبهانی قطن دارقطنی هق بيهقی بر ابن عبد البر

ديلم ابو منصور ديلمی قش قشيری دنيا ابن ابی دنيا

يعلی ابو يعلی نع ابو نعيم سن ابن السنی شيخ ابو الشيخ

غ بغوی ز بزار عسكر ابن عساكر عدی ابن عدی مبرك ابن مبارك رزاق عبد الرزاق طح طحاوی تمت الرموز

الحديث الموقوف هو الذي رواه الصحابي والمرفوع هو الذي اسند الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... والمنع البدعة

هذا فهرست الكتاب طريقة محمدية هذه الرسالة ثلثة ابواب

الباب الاول ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب ١	النوع الثاني في الاعتصام بالسنة عدله ٣	الفصل الثاني في البدع واما البدعة في العادة
الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل ٩	الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة بيانها في ثلثة فصول ١٢	الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وفيه الفاظ الكفر ١٢

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها	النوع الاول في المامور بها وهو صنفان الاول في فرض العين وهو علم الحال	الصنف الثاني في فرض الكفاية النوع الثاني في المنهي عنها
النوع الثالث في المندوب اليها	الايات والاخبار اقوال فقهها	الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع
النوع الاول في فضيلتها	النوع الثاني في تفسير التقوى	النوع الثالث في مجاري التقوى
في النوع الثالث ~~[illegible]~~ تسعة اصناف	الصنف الاول في [illegible] القسم الاول وتفسير الخلق	القسم الثاني في الاخلاق الذميمة
والاخلاق الذميمة ستون الاول كفر الكفر ثلثة انواع	النوع الاول كفر جهلي وهو من افات القلب (الثاني)	النوع الثاني كفر جحودي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به في
القصد والقيم ما دامت السموات والارض وما تعاقب الاضواء
والظلم **وبعد** فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة
متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والذهاب عزها ذل
ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت
للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية
وشرابها خالية عن اثم ولا غيلة فيها حور مقصورات في الخيام
ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت والمرجان
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة عنه مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه
هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة
الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا باتباع خاتم النبيين
سيدنا وسيد الاولين والاخرين في العقائد والاقوال
والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين

يصد عنه صدا باقصى جهد متين انما يدعو حزبه ليكونوا من
اصحاب السعير فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب عقور
فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران ثم
الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخير
والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره
نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب
للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى والثانية وانما الاشتباه
والالتباس ونحو وسواس الخناس فللجاهلين المتكاسلين
والعالمين الغافلين فيما عداها من الشرور فدليهما
بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون
ان اصنف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين
السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك
فيتميز المصيب عن المخطي والناجي من الهالك ورتبته على
ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب **الباب الاول** في الاعتصام
بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع
المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب عن
طرفي الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول **الفصل** الاول
نوعان **النوع الاول** في الاعتصام بالكتاب الكريم والقران
العظيم الايات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور
وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط
مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمومنين ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان
هذا القران يهدى للتى هى اقوم وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم
يومنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء
ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا ياتيه
الاخبار
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
طك عن ابى شريح انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله و
انى رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القران طرفه بيد الله و

طرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا
حب عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده
الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار حل عن سهيل بن
معاذ رضى الله عنه عن ابيه رض ان رسول الله ع م قال من قرا
القران وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن
حم
من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل بهذا
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال ان هذا القران مادبة الله فاقبلوا مادبته
ما استطعتم ان هذا القران حبل الله المتين والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه
لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضى عجائبه ولا
يخلق عن كثرة الرد اتلوه فان الله ياجركم على تلاوته كل
حرف عشر حسنات اما انى لا اقول الم حرف ولكن الف حرف و
لام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن اعور انه قال مررت
بالمسجد فاذا الناس يخوضون فى الاحاديث فدخلت على
على رض عنه فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما
انى سمعت رسول الله ع م يقول الا انها ستكون فتنة قلت
فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبا ما قبلكم

فتح الهمزة وتخفيف الميم للاستفتاح والتنبيه

وخيرُ ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه
من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله تعالى
وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم
وهو الذي لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا
يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه
هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا
يهدي الى الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم
به عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم **حكي** عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله عم خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان
قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك
فيما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم
به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه **ت** عن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله عم من قرا القران واستظهره
فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في
عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار **النوع الثاني**
في الاعتصام بالسنة **الايات** قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم • قل اطيعوا الله
والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين • واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون • لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم

رسولا

رسولا من انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين • يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا • فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما • ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين و
الصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
من يطع الرسول فقد اطاع الله • ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون •
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم
المفلحون • قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي و
يميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن

نزلت حين خاصم الزبير رجلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل لانه ابن عمته او حين اختصم رجلان فقضى له فقال المقضي عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فلما اتاه قال اكذلك فقال نعم فقضى بينهما احدهم بالسيف فقتل من لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية وقال صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان عمر يجترئ على قتل مؤمن فنزلت الاية قبل نزولها وقد بينت ذلك في شرح منظومتي المسماة بالموافقات اي ما وافق احدا من الصحابة فيه الكتاب والسنة ابن علان

بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون • وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين • فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم • لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا
• يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا و
داعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا • ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما • وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاخبار
عن العرباض بن سارية رض عنه انه قال صلى الله بنا رسول
الله عم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول
الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم
بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا
فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار د ت عن المقدام رض عنه قال قال
رسول الله عم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك
رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم

خصلت

فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان
ما حرم رسول الله عم كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار
الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم
ان يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع رض ان
رسول الله عم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته
ياتيه امر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري
ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية
رض انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب
احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا
الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن
اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل
ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رض قال كان
رسول الله عم اذا احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله و
خير الهدي هدي محمد عم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة

اداة استفتاح

بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضه انه قال قال
رسول الله عم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى
قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حط عن ابي
سعيد رض انه قال قال رسول الله عم من اكل طيبا وعمل في
سنة وامن الناس بوايقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله
ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق
عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال من تمسك بسنتي
عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه
عن جده رض عن النبي عم انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع
غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي
من سنتي م عن رافع بن خديج رض انه قال قال رسول الله
عم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت
عن عبد بن عمر رض عن النبي عم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال
ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى
ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان
بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي
على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من
هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رض ان رسول

الله عم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس
في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني كان ومن احبني كان معي في الجنة در عن
جابر رضه عن النبي عم حين اتاه عمر رض فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم
كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية و
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حذ عن مجاهد رض
انه قال كنا مع ابن عمر رض في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت
ذلك قال رأيت رسول الله عم فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر
رضه انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر
ان النبي عم كان يفعل ذلك مو عن انس رض انه قال قال رسول
الله عم من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمرو
رض انه قال قال رسول الله عم لكل عمل شرة ولكل شرة
فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى
غير ذلك فقد هلك طب حب حك عن عايشة رض ان رسول
الله عم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة
الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي با
لجبروت ليذل من اعز الله تعالى ويعز من اذل الله تعالى والمستحل
حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي

خ م عن انس رض انه قال قال رسول الله عم لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الفصل
الثاني في البدع الاخبار ح ق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي
رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري
قال دخلت على انس رض وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف
شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت
طب عن غضيف بن حارث رض ان النبي عم قال ما من امة ابتدعت
بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب
عن انس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج
عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة
رض انه قال قال رسول الله عم لا يقبل الله تعالى لصاحب
بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا
عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق
حديث عرباض وجابر رض فان قيل كيف التطبيق بين
قوله عم كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة و

والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس و
تصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبهة الملا
حدة ونحوهم قلنا للبدعة معنيان لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة
او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من
الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة
الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى
شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد
الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا
اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله
عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله
عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد و
البدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع
والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به و
لكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا
الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد
في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة و
البدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة

لاسيما اذا صادمت سنة مؤكدة وبمقابل هذه البدعة سنة الهدى

وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك احيانا

او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العبادة

كالتنفل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى فتركها اولى وضدها السنة

الزائدة وهي ما واظب النبي عم من جنس العبادة كالابتداء

باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة

فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا

علمت هذا فالمنارة عون للاعلام وقت الصلوة المراد بالاذان

والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ وتدوين

المبتدعة بنظم الدلائل زجر عن المنكر وذب عن الدين فكل ما ذكر

فيه بلماء مور به وعدم وقوعه في الصدر الاول انما هو لعدم

الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال

بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة

حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع

اشارة او دلالة **ثم اعلم** ان فعل البدعة اشد ضررا

من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء

بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب فهل هو اشد

من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا

فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة

مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل

صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج

الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلوة العصر

يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة

انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد ما ترکه

حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة

فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه او

الواجب على معنى الفرض والواجب المستقل لا الضمني او ما

يحمل على الروايتين والله اعلم **فان قيل** ما قد سبق دل على ان

الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما

بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية

اربعة **قلنا** لابد للاجماع من سند من احدهما حالا او مآلا

الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت

فرجع الاحكام ومنبعها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان

ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض

امورهم المخالف للشرع الشريف ان حجة ذلك في العلم

الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانتم جاهلون فيه وانكم

تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام

فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا منه فان حصل لنا

فيها والا راجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ عنه وانا بالخلوة
وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا
نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان
الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع
وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية و
الكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء
الكبار وانا اذا اصابنا مكروه او حرام نبهنا في النوم
بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه
حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات
كلها الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب
والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء و
البطلان والعياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه
الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا
شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو منهم فيحكم
بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس
من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا
اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه السلام وقد قال
سيد طائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة
جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الا على

من اقتفى اثر الرسول عم وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب
الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث
معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم
بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات
على هتك محارم الله وقال ابو يزيد البسطامي عليه رحمة الرهاوي لبعض اصحابه
قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية
وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد والمعرفة فمضينا اليه
فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة
فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون
على ادب من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون
مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى تربع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان
الداراني رحمه الله ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما
فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال
ذو النون المصري رحمة الله عليه من علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب
الله تعالى محمد عليه السلام في اخلاقه وافعاله واوامره
وسنته وقال بشر الحافي رحمه الله رايت النبي صلى الله عليه

عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى
من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك لسنتي وخدمتك
للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي
بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر
فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة
لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ويمنعون
الناس من التعلم فهذا كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى
هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها العاقل الطالب
للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب
السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة
الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية
والملة الحنفية فلا يغرنك طاماتُ الجهال المتنسكين و
شطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم
بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط
المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن
مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم
او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون
الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل الثالث
في الاقتصاد في العمل الايات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما
يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين
امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات
لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وما
جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار خ م عن انس رضي الله
قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسئلون
عن عبادة النبي عم فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا واين
نحن من رسول الله عليه السلام وقد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر انا
اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى
واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال
بعضهم لا اكل اللحم خ م عن عايشة رضي الله عنها انه صنع
رسول الله صلى الله عم شيئا فرخص فيه فتنزه فيه قوم فبلغ
ذلك النبي عم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون

عن النبي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية
خ د عن ابي جحيفة رضي الله عنه اخى بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك
فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع
له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل
فاكل ابو الدرداء فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم
فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان اخر
الليل قال سلمان قم الان فقاما فصليا فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان خ س عن انس
رضي الله عنه دخل رسول الله عليه السلام المسجد فاذا حبل ممدود بين السا
ريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم
نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي عنه ان رسول
الله صلعم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله تعالى
عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك
بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان هذا

الدين

الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا
وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا ز ط حب عن ابن عباس رضي
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب
ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حم ط حب عن ابن
عمر رضي عنهما ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه
كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية كما يحب ان يترك
معصيته ط عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي
امامة وانس رضي عنهم ان رسول الله صلعم قال ان الله
تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنه انه قال اخبر رسول الله صلعم
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال رسول الله صلعم انت الذي تقول ذلك فقلت
بابي وامي قد قلت يا رسول الله قال فانك لا تستطيع
ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان
الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني
اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني
اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود عليه السلام هو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت

فانى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلعم لا افضل
من ذلك وزاد فى رواية فان لجسدك عليك حقا وان
لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفى اخرى الم
اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبى
الله وانى لم ارد بذلك الا خيرا وفيها قال وقرا القران فى
كل شهر قلت انا اطيق افضل من ذلك قال فاقراه فى سبع
لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد على وقال النبى صلعم
انك لا تدرى لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذى قال
لى عليه الصلوة والسلام فلما كبرت وددت انى كنت قبلت
رخصة النبى صلعم وزاد فى رواية لا صام من صام الابد ثلثا
وزاد فى رواية وكان يقرا على بعض اهله السبع من القران
بالنهار والذى يقراه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه
بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن
كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبى صلعم وفى اخرى ان
رسول الله صلعم قال ان احب الصيام الى الله صيام داود عم
واحب الصلوة صلوة داود عم كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما اقوال
الفقهاء قال فى الاختيار ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عم ان نفسك مطيتك

بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة
لا يجوز فكذا ما يفضى اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال وان كتب
ما يدخره لنفسه وعياله فهو فى سعة فقد صح ان النبى عم ادخر
قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسى به
فقيرا او ليجازى به قريبا فانه افضل من التخلى لنفل العبادة
لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال
عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال فى التا
تارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون فى موضع ويمتنعون
عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم
وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات فى الامصار اخير
والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف
من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد فى
العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام فى كل الليل والاجتناب
عن المشتهيات والطيبات والختم فى كل يوم مرة او مرتين بالقرات
قلت اولا لا معارضة بين الوحى وغيره حتى يحتاج الى
الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا
انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش

بل اكثرها خال عن سند معتد في الكتاب والاخبار النبوية فلا
مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع
التشديد في العبادة معلل بعلتين لمنته في الافضاء الى اهلاك النفس
او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها
وانيته هو ان نبينا عم ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله
تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس من الله
تعم واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور عنه البخل وترك النصح
ولا التواني ولا التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة و
القرب من الله تعم طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه
وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى
معرفة الله تعم ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم انما فعلوا
ذلك التشديد اما مداومة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة و
طبعا لهم كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك
مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما عليه البشر او قاله واما
نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع
عن توجه القلب بشيء مع الخالق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم و
لا ملامسة النساء ويكون المخالطة مع الخلق والعزلة سواء فاقتصاره
عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته
وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ

بعض

بعض المشايخ حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني
الان صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهايته
يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن و
ياكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى
اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته
ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت
فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التامل وجدت في اكثرها
اشارة الى هذا فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد على العلتين
المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم
ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في
الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى
في فصل على حدة **الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد** وتطبيقه
لمذهب اهل السنة والجماعة فلنجا وجملته ان الله تعالى واحد
لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا
متناه ولا متجزئ ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من
الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل
فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة فعال لما

يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات
الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة
قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف و
الاصوات والقران كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار
جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في مكان ولا
على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع
اجزائه وصفاته ولوازمه وافعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله
تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد
افعال هم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى
ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب
عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد و
الاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والالات
وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي
رزق نفسه ولا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر
للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما
يعلم الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب
والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل

الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الان الباقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى
من العلى وما اخبره النبي عليه السلام من اشراط الساعة من خروج الدجال
ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من
السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلد في النار
ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع
اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام
واحد وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به
والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص
ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول
انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى
هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح
ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات
والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم منزهون
عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة .

كسرة لغوية وتطفيف حبة وتمد الصغائر بغير يا بعد البينة و
اولهم ادم عم وآخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام ولا
يعرف نبينا عددهم ولا تبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة
الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا
يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا ياكل ولا يشرب
ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين افضل من
عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمادات والعجماء
وغير ذلك ويكون ذلك معجزة لرسولها ولا يبلغ درجة النبي عم
ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رض
عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم
على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ونكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة
وحسن وحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عم لا لغيرهم
بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ
الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قريشي ولا يشترط ان يكون ها
شميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور
ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ونصلي عليه ويجوز المسح

على الخفين في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ التمر وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل و
اطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار وللكفرة والمعدوم
ليس بشيء والسهو واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب
ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان
الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكن والعدول
عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال
المعصية والاستخفاف بالشريعة والياس من رحمة الله تعالى والامن
من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبر من الغيب كفر
قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى
فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث
ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال
بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول
له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون
الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان الله
تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله جسم
لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر ومن قال الله تع
عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية

عن اجاد في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر
عندهم وفي الخبر وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال انه
مكانى زتو خالى نه تو در هيچ مكانى فهذا الكفر فهو كافر وفيها
رجل قال عالم خدا در نهد مكان هست هذا خطاء وفي النصاب
والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل
وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها
رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه
وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خدا بود و هيچ
نبود و باشد و هيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة
فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر
عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض وفيها من انكر القيمة
او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط والصحايف
المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها من قال ان الميزان عبارة
عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع و
ليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها من قال بتخليد اصحاب
الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ولو انكر رؤية الله تعالى بعد
الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر

وفيها

وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى
وفي دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم يرجع الاموات
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان
الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهى
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عم غلط في الوحى
الى محمد عليه السلام دون على بن ابي طالب رض عنه وهؤلاء القوم
خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب
اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم على بن ابي طالب
وعثمان بن ابي طلب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعايشه
ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبي من العجم ينسخ ملة محمد عم
ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم
ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس
في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب
اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان
غير الجسد وانه حى قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب
اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا
ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله تعالى لا يعلم

شيئا الا بارادة وقدرة ومنها من يقول بقول جهم فهو خارج عن
من الدين فلا تصل عليه ولا تتبع جنازته واما صنف القدرية
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون
ان الله لم يعلم كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه
لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار بلا اختلاف لا تزوج من نسائهم ولا تزوجهم
ولا تتبع جنازتهم واما المرجئة فان صنفا منهم يقولون نرجئ
امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى
يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون
في الاخرة والاولى فكما يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا و
ينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيسوون
حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب
الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة و
الاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام
وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم
يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون
لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء اهل سنة ولا
يخرجهم بمعاصيهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون
نرجئ امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم
ونتولاهم في الدين فهو على السنة فالزم قولهم وخذ به واما

الخوارج

الخوارج فهم لم يردوا قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه
التاويل بينا ويقولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان
بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات
فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر
حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذلك يقولون في جميع
ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء قوم اخطاؤا
مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم
وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن
سنة رسول الله عم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوة
ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك
ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة و
الجماعة والاذعان وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة
بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال المضل
وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم
مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم
يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الهادي يتعاطى تسبيحه الغافل
بفتنة فيظن انه صحيح لعنه الله وهذا تفضيل لغير النبي على

موسى عم بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات
ولم تتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عم في ليلة الاسرى وقد اختلف
فيه وقد عرف فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان
الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف
وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على الانبياء افضل من الاولياء
وذكر في شرح العقائد بان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف
وهو تحقير النبي عم وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية
ان ما عدا نبي عليه السلام لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا
في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال
ان ابا بكر رض عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب
وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والاخرين برسول الله صلى الله عليه وسلم وحبيب
رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود رض ان
النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وخرج م عن عائشة رض الله سال رجل عن النبي عم اي الناس خير
قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري
انه قال رسول الله عم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله
بن مغفل سمعت رسول الله عم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم

غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك
ان يأخذه وخرج عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لابي بكر وعمر هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج
عن الخدري ان رسول الله صلعم قال ما من نبي الا وله وزيران من
اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء
فجبريل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد
رسول الله صلعم قال ابو بكر رض عنه ثم من قال عمر رض عنه وخشيت
ان اقول ثم من فيقول عثمان رض قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من
المسلمين وخرج ت عن عائشة رض عنها انها قالت سمعت رسول
الله صلعم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رض ان
يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رض قال ابو بكر سيدنا
وخيرنا واحبنا الى رسول الله عم وخرج ت عن جابر رض عنه انه
قال عمر لابي بكر رض يا خير الناس بعد رسول الله عم وفي الخلاقانية
لو قال لعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين لم يكونوا اصحابا
لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله
اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر

الصديق رض فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رض في اصح
الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة
انواع مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع الاول في المأمور بها وهو
صنفان **الصنف الاول** في فروض العين وهو علم الحال قال الله تع
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج جه عن انس رض انه قال
قال رسول الله عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم
المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه
لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به
الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل
الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال
والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل
من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن
الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم التحرز في احوال القلب من التوكل
والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال
وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرادة والتكبر و
التواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل
والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها
ويفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان
فرضا وحراما ففرض وان واجبا ومكروها فواجب وان سنة

وسنة

فسنة وان نفلا فنفل وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على
سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة
والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد
الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يحتاج غيره اعني الفقه
كله وعلم التفسير والحديث والاصوليين والقراءة واما الحساب
فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض ولذا قال العلماء
هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية
وصرح الغزالي رحمه الله تعالى عليه به في الاحياء واما علوم العربية
ففي بستان العارفين **اعلم** ان العربية لها فضل على سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن
بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار
والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض
وكذلك في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر
الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم **اما** الاول فقد قال في الخلاصة
تعليم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه
انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج
اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد
بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة

اي يناظر ويجادل

رحمه الله فقال لابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بال الشيخ نهاني عنه قال
يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل
وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه واراد
ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه
ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة
رحمه الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب
ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان
وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا
ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا اهل كمتدين محتاط فتغلبه الميل الى
المذهب الباطل واما الثاني ففي سنن د عن ابن عباس مرفوعا من
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال الغزالي رحمه
وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به و
الزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار
ما يعرف به القبلة وامر الصلوة انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم
بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله
تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق
بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها
في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم

المسمى

المسمى بالهيئة فلما كان شرط اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري و
الامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الا
شتغال به واما انه يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه والا يلزم
اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى الذكاء وقوة حدس و
خيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة المعرفة عرض كل
بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب
العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة
مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيل
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل
في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الهيا و
عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات
ونحوها من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه والمناظرة
والحيلة ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم
متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا
تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من
من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال بكل حيلة ليدفع
عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رحمه الله سمعت

القاضي الامام يقول ان اراد بتخييل الخصم يكفر قال رايت في موضع
اخر وعنده لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا
ان لا ينظر احد انا فلما يوجد من يريد اظهار الصواب النوع الثاني
في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها و
مكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل
في ذلك فروض العين والكفاية ووجوبها ومنها الطب قال في بستان
العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما
يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات
لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر
حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء
بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي واعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش و
الخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون به كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام
عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف

رسول الله صلعم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلعم
فيما رواه ابن مسعود رض انه قال اريت الامم بالموسم فرايت امتي
قد ملاؤا السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم وهياتهم فقيل لي ارضيت قلت
نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم
يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم
فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة فوصف رسول الله صلعم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية و
الطيرة اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في
ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة
كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا
للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد
يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على
درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض
وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء
ليس الا منه وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب
فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل
او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فا

على كل مؤمن قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا

المظنون بل المتيقن مما نقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فا
لاعتقاد والاتكال على الله تعالى بلا اقتضاء ولا تعمق في ملاحظة
الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم
فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين و
اما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا يرى ما روي عن
جابر ان عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن الحزم رقية
يرقون بها من العقرب فاتوا النبي صلعم فعرضوا عليه فقالوا انك نهيت عن
الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
ويحتمل ان النهي في الذي يرى العافية في الدواء عن نفسه واما الذي عرف
ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الاثار
في الاباحة الا يرى ان النبي عم لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد
بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر به النبي عم فكوي
وروي ان النبي صلعم كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان
تحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون
بل المتيقن فاذا امر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي الى الهلاك
وعد الطب من الموهوم يوهم الجوازم كما ينبه بل هو حرام اختلف
في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليست بفرض بل هو
مستحب عندنا وقال الغزالي رح في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السا
عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد فحصل ايضا

فالخيار

فهو الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب
اليه فهذا افضل من الاول الايات وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم
على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم
انبئهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا وما يعلم تاويله الا الله الاية شهد الله انه لا اله الا هو و
الملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم
تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لايات
للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات الاخبار ردت عن كثير بن قيس انه قدم رجل
من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي فقال
حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلعم قال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في
هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله صلعم يقول من سلك
طريقا تبغيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها رضا لطالب وان العالم ليستغفر له من في السموات

علة وضعها بالاجنحة

اي المثبتات وفيه تغليب العقلاء

فلما انباهم

بلد شام

والهمزة للاستفهام وما نافية

ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر
على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر طب
عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله عم افضل العبادة الفقه وافضل
الدين الورع طط عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قليل العلم خير من كثير
العبادة طط عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله عم من جاء
اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا
درجة النبوة طك عن ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله عم يقول الله
عز وجل للعلماء يوم القيمة انا قعدت على كرسيه لفصل عباده اني
لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صغ
عن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله عم يجاء بالعالم والعابد فيقال
للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال النبي صلعم فضل العالم على العابد سبعون
درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان
الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها
والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قط هق عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلعم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد و
عماد الدين الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فافقه احب

الى من احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة
رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلعم رجلان احدهما عابد والاخر عالم
فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله
عم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها
وللحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير هج عن عثمان بن عفان
عن النبي عم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
طك عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم تعم عليه وسلم يقول
يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بر عن معاذ
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح
على الاعداء والدين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وائمة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم
ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب
ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم
حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد

بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر
فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام
وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه
السعداء ويحرمه الاشقياء ج عن ابي ذر رض انه قال قال
رسول الله صلعم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تع
خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم
عمل او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة **اقوال الفقهاء** في
الخلاصة سئل ابو بكر رض عن قراءة القران للمتفقه هي ام درس الفقه افضل
قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل
عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل
فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى
وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد
فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران
على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا
طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر لقوله عم ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه في الدين ولانه
اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال
يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى

وكذا

وكذا الاشتغال بالزيادة بعدما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل
اذا علم انه لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة
النية ان يطلب به وجه الله تع والدار الاخرة ولا ينوي به طلب
الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة
الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين فان لم يقدر
على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى
ان يصحح العلم نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية
ثم رزق الله تع فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا
العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم
الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا
من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد
وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم
الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي
بعيد من الله تع انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر
العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالتخلي
وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما
فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل
بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفضل
وان كان التعليم افضل لان نفعه اعم فلا بأس انتهى والحاصل

والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير
الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من
جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عليهم السلام وبه فضلوا اخرج ديلم
عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي عم انه قال من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم
رجلان علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر
ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس
وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة و
الشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى
عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب
لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد
والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات الجهلة المتصوفة
في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى
الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال
عم وان تاخذ كتاب الله وسنة حبيبه عم لما بيننا سابقا
وان الصحابة رضي الله عنهم خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا
وانهم اختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهمني
الله انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا

العالم

الى عالم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة
والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر و
العجب والحسد والحقد او عن علاجها وعن الاخلاق الحميدة مثل النية و
التوبة والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها
او تقويتها ضعيفها بهت وتحير وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات
بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب
بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه
على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان
ولا تجويد قراءة ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون
فيريات حيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون باماتيه
عاملون بوسواسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض
الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضات وارادة
الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة
المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل
من الكرامات حتى ترتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى نعوذ
بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين وقطاع

الانس

الله تعالى وخصماء حبيبه عم الفصل الثالث في التقوى وهو
ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد
جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة
وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت
من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت
فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية الايات ان اكرمكم عند الله
اتقيكم • انما يتقبل الله من المتقين • ان اولياؤه الا المتقون
والله ولي المتقين • ان الله يحب المتقين • فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى • واعلموا ان الله مع المتقين • والعاقبة للتقوى
والعاقبة للمتقين • والاخرة عند ربك للمتقين • وان للمتقين
لحسن ماب • وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين • تلك الجنة التي نورث من عبادنا
من كان تقيا • وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى
اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين • الاية • وللدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا
تعقلون • ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون • وازلفت
الجنة للمتقين • مثل الجنة التي وعد المتقون • ولنعم دار المتقين
جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن
كذلك يجزي الله المتقين • الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون

سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون • ان المتقين في مقام
امين في جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين
كذلك وزوجناهم بحور عين • يدعون فيها بكل فاكهة امنين •
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا
من ربك ذلك هو الفوز العظيم • ان المتقين في جنات ونعيم •
فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم • كلوا واشربوا هنيئا
بما كنتم تعملون • متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين
ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون • كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون • انا كذلك نجزي المحسنين • ان للمتقين مفازا
حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا • لا يسمعون
فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا • وتزودوا فان
خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب • ولباس التقوى ذلك
خير • اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى • ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب • افمن اسس بنيانه على تقوى من الله
ورضوان خير • ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
هدى للمتقين • وموعظة للمتقين • وذكرى للمتقين • يا ايها الناس
اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون • واذكروا ما
فيه لعلكم تتقون • ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم

تتقون • كذلك يبين الله لكم اياته للناس لعلهم يتقون • و
انذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي
ولا شفيع لعلهم يتقون • ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون • اعدلوا
هو اقرب للتقوى • وان تعفوا اقرب للتقوى • ولو انهم امنوا
واتقوا لمثوبة من عند الله خير • وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين • وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور • وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان
غفورا رحيما • ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم • ولو ان اهل القرى امنوا
واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذنا
هم بما كانوا يكسبون • وان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم
سيئاتكم ويغفر لكم • ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
فاولئك هم الفائزون • ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب • ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا • ومن
يتق الله يجعل له من امره يسرا • ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
ويعظم له اجرا • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم • واتقوا الله لعلكم تفلحون • فاتقوا الله لعلكم
تشكرون • واتقوا الله لعلكم ترحمون • وتعاونوا على البر والتقوى

اوامر بالتقوى

او امر بالتقوى • ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و
اياكم ان اتقوا الله • قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين • يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته • فاتقوا الله ما استطعتم •
فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى
من التقوى فتامل ايها السالك فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف
كان المتقي عند الله اكرم وعند الله مقبول الطاعة ووليه
وحبيبه وكيف كان له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له
العاقبة والاخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت
وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى للاخرة
زادا ولباسا وكيف اضيف الى الرئيس الاشرف وامتحن بها
وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خصص بها
كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية و
العدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع
الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين
الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق والرزق من حيث
لا يحتسب والتيسير واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح و
الشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصي بها
الاولون والاخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل

بالبناء للمفعول

حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة والسالك
طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا
مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت
الجن والانس على ذلك ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده
الخير وهو على كل شيء قدير الاحاديث حد عن ابي ذر رض عن النبي صلعم قال
له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى
هق عن جابر رض الله قال خطبنا رسول الله صلعم في وسط ايام التشريق
فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم
عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد
الغائب هق طس عن ابي هريرة رض عنه الله قال رسول الله عم اذا كان
يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم
نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير
من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون
حد عن ابي ذر رض عنه ان النبي صلعم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما
يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك
وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان
سقط سوطك ولا تقبضن امانة قش عن ابي سعيد الخدري
رض عنه انه جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا نبي الله اوصني فقال
عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير ج عن ابي امامة رض عنه عن النبي

صلعم

صلعم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة
صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته
وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رض عنهما انه
قال اقبل نبي الله من غزاة او سرية فدعا فاطمة فقال يا فاطمة اشتري
نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله تعالى شيئا وقال لنسوته مثل
ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي
المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما
انتم من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا
بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل
على فضيلة التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية
والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد
فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك ياخذوا
باحسنها فانه فيها سعادة الدارين والفوز بالحيوتين يسرنا
الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني**
في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة
اصلها وقي قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واو
كما في تقوى والتاء للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله تعالى
وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن

حفظا عما

مضرته الاخرة فله عرض وعريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه
الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل
سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي
المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاصة هو المتعارف
في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس
عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم
فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر
فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر
في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان
العقاب على الصغائر جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل
السنة والجماعة وايضا لم يثبت تعاريفها بالذات وعلى
التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر فقيل سبع وقيل سبعون
وقيل سبعمائة وغير ذلك وقال عم فيما خرج ت وحسنه
ه وحك وصححه عن عطية رض لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف
هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعض ما فيه بأس
وساعد الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة
لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية
الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا

وان تناوله لغة وخرج خ م عن النعمان بن بشير رض عنه
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل
ملك حمى وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
هي القلب فايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وفرط
الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان
شاء الله تعالى فيخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان التكليف
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله النوع الثالث
في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات
والمنهي عنها واتيان المعروفات والمامورات اذ ترك المامور به
مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب
في اول السماع الوجوديات كالزناء وشرب الخمر لا العدميات مثل
ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر
الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول

المنكرات مخصوص بعضو معين اولا والاعوان في الغالب ثمانية
قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك
ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط في
سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات
القلب فاما فاعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع
نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدمه ولذا قال النبي عم الا وان
في الجسد مضغة الحديث وهو اصلاحه بتخليته عن الاوصاف الذميمة
وتحليته عن الاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين القسم الاول
في تفسير الخلق وبيان مختلفاته وتقسيمه الى المذموم والممدوح
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه
وحفظ صحته وتقويتها اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر بها
الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود
الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات
فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلث النطق و
هو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها
الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك
تدعو الى طلع ما لا يمكن معرفته كالمتشابه وتحت القدر او
افضال ينتفر بالغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة تقصر بها
عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة للنفس دفعا

للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة يقدم على امور ينبغي ان
يقدم وافراطه التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي
ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم من
مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة النفس طلبا للملايم فاعتدالها
العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة
وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات
مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة يقصر عن استيفاء ما
ينبغي من المشتهيات والاوساط يحصل بالاستخدام الاول الاخرين
والاطراف باستخدامهما اياه واركها مطلقا والاوساط المشوب
بها عرض فاسد فاذن فكل خلق مذموم ناش منها منفردة ومجتمعا
بعضها او كلها وعلاجها الكلي الاجمالي معرفة حقائق الامراض و
غوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة و
جود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على
عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون
الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مراءة وتذكرة
لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب و
ارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض
تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف به
التعيير والتوبيخ في السر والعلانية في الرذيلة المقابلة فليحفظ

حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذر
والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن لما هو اسهل
منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا و
تفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى اما الاول
فمنه ما خرج صف عن ميمونة بن مهران رضي الله قال قال رسول الله صلعم
ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه
لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب طط عن عايشة رضي عنها انها قالت قال رسول
الله صلعم الشوم سوء الخلق طط صف عن عائشة رضي عنها عن النبي
صلعم ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه طط هو عن ابن عباس رضي عنهما انه
قال رسول الله عم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء
الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط
الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة
او مجتمعا بعضها ومن مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له
بكسب او طبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه
والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وليروض نفسه بوظايف
علمية وعملية وليذكر جلالته ودوامه وضعفاءه وحقارة
الدنيا وزوالها ونكباتها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله

تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي صلعم فيما خرجه طك عن انس رضي
الله قال رسول الله صلعم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات
الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء
خلقه اسفل درك في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضي عنه انه
قال رسول الله صلعم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز عن انس
رضي عنه انه قال رسول الله صلعم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا
والاخرة طط عن ابي هريرة رضي عنه سمعت رسول الله صلعم يقول
ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي عنه
انه قال عم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق
يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل
فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل
خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق
الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها
فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو
اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم
الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق
بالقلب بجميع ما جاء به محمد عم من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم
المانع حقيقة او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع

لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم و
الملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي و
سببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل
ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم
عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام
لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجههما نحو
كمالاتها فاوجب علمه ما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه
معرفة غوائله وفوائد العلم ما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل
بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا
وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى
يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول
التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان
لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك
والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا
الثلثة في سور البغل والحمار وابي حنيفة رحمه الله في اطفال
المشركين ووقت الختان ونحو ذلك ومركب هو اعتقاد غير مطابق
وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه
يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه
الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى النوع الثاني كفر

جحود

جحودي وهو عنادي وسببه الاستكبار وسيجئ ككفر فرعون
وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن
لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها و
استيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة
وزوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من
امراض القلب وهو من مهلكات القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا
ت س عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي عم قال ما ذئبان جائعان
ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ق
عن انس رضي الله عنه قال عم حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله
تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه دي لم عن ابن
عباس رضي الله عنه قال عم حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه
ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من المشتهيات النفس
ومرداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل
المرام المستحب والمباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة
او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظورات كالرياء والتلبيس وترك
الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا
للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات
وثالثها التلذذ به نفسه وطلبه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ

فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه
مقصور الهم على مراعات الخلق وخوف تاديته الى المرايات لاجل
والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب و
التلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم
انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته وغوائله المذكورة و
ان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة
المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه
منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر
اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي
صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع
الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس
بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين و
السبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب
وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما
كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين
في الاول عدم التوسل والثالث التالم بشعور النقصان وعدم
ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام
ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني ونبهني على عيبي فان امكن الزوال
فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة

لمعطيها

لمعطيها ولو اراد قدحه وطعنه اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان
تنفع له بل يزيد بصيرة وان ذمه ظلما وغيبة فيكون مهديا الى بعض
حسناته او منتقلا اليه عن بعض ذنوبه فيتضاعف النعمة فان الالم
وان لم يكن زواله يحصل له النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني و
اضر بنفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم
من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فا
لحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح
التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق
وبشعورها ملك قلب المادح وسببه لملك قلوب الاخرين و
حشمتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا
فكالثاني وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط ذخيرته لو نفعها
موقوف على استجماع الشرائط كالاخلاص والعلم وعدم الاحباط
بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا فضررا فيوجبان الما
وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان
النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها
فنسبتهما للخشية والوجل اولى واقربها للفرح والامن عند
سالك طريق الاخرة ولذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وفسر رسول الله صلعم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات وسيجيء ضرر المدح

ان شاء الله تع فى افات اللسان **النوع الثالث كفر حكمى**
وهو ما جعل الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه
من الله تع وكتبه وملائكته ورسله عليهم والیوم الاخر وما فيه و
الشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا
له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طايبا من غير
سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلما
وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد
خلافه فانه يكفر به عند الله تع ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق و
سببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب و
تطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح وشدة
الغضب والضجر وبالجملة الخفة والتجرء على الكلام والحكايات وعدم
حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالات فى امر الدين وعلاجه
ان يعرف اولا افات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها
وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد فى النار
لو مات بدون التوبة وثانيا افات اللسان والاعضاء والجد
وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع
لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذى رواه ابو موسى
الاشعرى رضى عنه خرجه **حد طب** قال خطبنا رسول الله عم
ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى

من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو
اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال عم قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك
به شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه **بعل** حديث حذيفة
رضى عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان
دخول الجنان والعذاب المؤبد فى النيران وسبب الايمان النظر
والتامل فى الايات الدالة على وجود البارى تع واتصافه باوصاف
الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة
والسلام وتيقن التابيد فى النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء
دخول الجنة دار القرار وفائدتها العظمى النجاة من التابيد المذكور
والفوز بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور **والتاسع**
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل و
الاعجاب بالرأى والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من افات
القلب قال الله تع فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هى المأوى ارايت من اتخذ الهه هواه فمثله كمثل
الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم
ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج **ز** عن انس رضى عنه عن النبى صلعم
انه قال فى اخر حديث واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء لنفسه وخرج **دنيا** عن على رضى الله عنه قال عم ان اشد
ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما

اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك
الدنيا وتخريج ت عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله تع فالهوى مصدر هوى يهوى من باب علم
اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء
فاتباع هواها يغويه ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظاهر
واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا
شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور
ومود الى الفجور وحمى الحرام ومأوى للالام والاثام وصاحبه
خسيس دني لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع و
عبد ذليل وانشدوا نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل
هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس عن المالوفات
وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد وراس
مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح
وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس
عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت مزيد من الله تع الهدى
قال الله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما
يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في
اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة
الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه

منهي عنه ولانه يورث الملالة والسامة المؤدية الى عدم المداومة
المذمومة جدا في العبادة ولذا قال عم يا ايها الناس خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى
ما دام وان قل تخريج خ م عن عايشة رض عنها وفي رواية مسلم خذوا
من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله تعالى حتى تساموا وعن علي رض
قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رض انه قال
اني لاستجم نفسي باللهو لتكون عونا لي على الحق ثم لا بد احيانا ان يتناول
من المشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السامة
وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن
نشاط وضعف رغبته وعلم انه لو ترفه بالنوم او بالحديث او المزاح
في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملالة في
الحقيقة هذا اتباع للشرع لا الهوى المحض والعجب سيجيء ان شاء الله تعالى
واما التقليد فهو الثاني من افات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد
حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر
واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض والايات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما
التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عاميا لا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد
منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد في نقل كتاب

معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن قدر على مطالعته و
استخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل
كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما
عليه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واجماع الامة وترك
الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحب
ولو مع اثم **والتاسع الرياء** وفيه سبعة مباحث **المبحث الاول**
في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليلها واعلام
احد من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام
السابق ويتم الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق
الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا
رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان
لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنه فرياء تخليط اما
غالب او مساو او مغلوب فالجملة ستة والمراد منه نفع الدنيا اما
خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع
ضر يسير وكل منها اما التوسل بعمل الاخرة او دليلها فالاول من الخالق
اعمال ليس برياء كورود صلاة الاستسقاء والاستخارة والحاجة
ونحوها وغيره كل رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار

للاقتداء

للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا نفس العمل فليس برياء
المبحث الثاني فيما به الرياء وهو خمسة **الاول** البدن وذلك
باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة
خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن
في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم
وضعف الجوع ونحو وقار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس
والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن
وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن
ونحوها **والثاني** الزي كلبس الصوف وتشمير الثوب الى قرب من
نصف الساق وغلظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر
انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه و
ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على الاستغراق الهم
بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر
النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا
لكان عنده بمنزلة الذبح لخوف ان يقول الناس رغب في الدنيا
ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك
والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخر رده اهل الدين ولا يعلم زهده و
صلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرقيقة فما

قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كا
لذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس
ما يلبس الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا
وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا
بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون
في بيوتهم ثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ
والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا للغزارة لكثرة العلم ودلالة
على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات و
اظهار الاسف على مقارفة الناس المعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران
ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القران والحديث ولقاء
الشيوخ وذكر ما فعل من الطاعات والرد على من يروي الحديث
ببيان خلل في نقل وصحته او لفظ ليعرف انه بصير بالاحاديث والجدال
على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك
ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة والبلاغة
والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية
القدمين واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر

العبادات

العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا و
الاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس لاصحاب الزائرين كمن يفرح
بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او العودة ويباهي بهم
ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل
الدنيا ليقال انه ذو قدر وثروة وعبيد وخدم كثيرة البحث الثالث
فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل
به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد ذكر هذه الثلاثة
اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكن يقع الرياء ان
اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة
المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة
كي لا يقال انه من اهل السهو والتسهل لا من اهل الوقار ومنهم من اذا
سمع هذا استحيا ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئى
من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى
اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء
وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون
كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكمن يسبق منه الضحك او يبدو
منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك با
الاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه
والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما

يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون
او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل
ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي
يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس
انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا
بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول تطييبا للقلب فلان (انظرت)
وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء
ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا
محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح
اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان امي مشفقة علي
يظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم (يقول، فرادا)
واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم
الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى
فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله ولم يشرك
فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره وكمن
يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة ونحوهما واما الثاني
فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل (معنويا بعد)
الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام (اي الناس)
او يودع الودائع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف

قنع بكر النون، الكنفي، والوزارة

بكسر الزاء هيئة، وحيز

وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب
الى امرأة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجالس العلم او حلق
الذكر لملاحظة النسوان والقبيان (بالزنا او اللواطة) وكمن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة والضبط للولاية ووصاية او نحوهما فيتمكن من المحرمات
المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال (يحصل)
وترغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن
يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي
التعديل والاداب في الملاء فرارا عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته او طلبا
للمدح منهم ولا ثوابا من الله وكمن يصلي او يقرا او يهلل او يسبح لاخذ (اي حضورهم)
المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني للثالث اذا غرضه صيانة (كان فيها)
الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال
عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمل ليميل اليه قلب
ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا
يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال
منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به لعبادة ودفع الشواغل والظلم او
لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي له دراهم
مسماة عينها واقف وغيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى في كل يوم
او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابه
للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا

واما الرابع فكالثالث الا انه يقصد لنيل المشتهيات المباحات من

للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الى
الامر وانه في طاعة ولكن يصلي او يهلل في الملاء بمجرد ارادة الناس ليقتدوا
ويتعلموا منه كيفية العمل وليصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس
لم يفعل وهذا ايضا رياء محض بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا
على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل
الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى الولاية لينفذ احكام
الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع** في
الرياء الخفي وعلاماته **اعلم** ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى
من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع
الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم
لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله
تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل
نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله
تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل بالاظهار
الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة
كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق حتى لا يدل
على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها
ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء
حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له المكان

النملة بيان

بالبناء للمفعول فرح،

فان

التقصير من ذلك القصر، الصم

في وجدانه منه لما يرى في نفسه من عظيم فضلها،

فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه
تتقاضى الاحترام على الطاعة التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه
تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء
الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقات وقليل ما هم فليكن
على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل
ولا صغير ومنها انه لو كان صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال
الغني زيادة هزة في نفسه لا لكامة الا اذا كان في الغني زيادة
علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى
مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه
وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم
لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا المجلس يتغير كلامه
عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن
محل تلبيس فان اشتبه عليه الامر فلينظر الى الخلق بعين واحدة
المبحث الخامس في احكام الرياء **اعلم** ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم
ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن

نفرقة بفتح الفوقية وسكون الفاء و
كسر الراء وبالقاف اي فرقا فرقا اذ
اصل الفرق شان البشرية،

بالمقال،

ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا فى حب
الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كل بران كان فى اصل العبادة
كمن يصلى الفرض عند الناس ولا يصلى فى الخلوة فكفر عند البعض كذا
فى التاتارخانيه وفى الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال
بكفره الفقيه ابو الليث ذكره فى تنبيه الغافلين واغلظ فيه
حيث جعله منافقا تاما فى الدرك الاسفل من النار مع الفرعون
وهامان وكون غرضه من الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة
وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال المعين للعبادة وقوة
عليها وتفرغا لها ودفعا لا تعبا والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه
لا يفيد ولا يجعل حلالا لانه تلبيس وكذب فعلى وصورة
استهانة واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادة
وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تع ولم يرد اراءة
الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه
تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ
العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تع آلة وشبكة
للدنيا وقد وضعها الله تع لنفع الاخرة ففيه قلب الموضوع
فلا يفيد كون ارادته من الله تع لا من الخلق قال الله تع ومن
كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة من نصيب

ولما

واما تاثيره فى الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوى
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهى شرط فى كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه
عمر رضى عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالك
والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله
حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن العقد
المساوى والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما
صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان كان بشرط الصلاح والاستثناء
فغير امل وغير نية وايضا حتى لا يجوز شئ مما ذكر بتلك الارادة
وكذا بعد الشروع ولو حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل و
الصوم بعد الغروب الى نصف النهار فى رمضان والنذر المعين و
النفل والى طلوع الفجر فى غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخى على
وجه والامل وهو العاشر من افات القلب هو ارادة الحيوة للوقت
المتراخى بالحكم اعنى بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله
اربعة الكسل فى الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها
وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا
والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل بجميع الدنيا
وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم

من يدخر كفاية عشر سنين ومنهم ثمانين سنة ومنهم اكثر
ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من ادخر كفاية سنة لعياله لا
يلايم ولا يخرج عن التوكل لما روي ان النبي صلعم ادخر لازواجه
قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر
في الغنى وان كان الاصح انه ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى
واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا
عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل الفضل لا اصل
التوكل الفرض لما بينا في فضل العلم واما ارادة طول الحيوة با
لاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم
بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضي عنه ان رجلا قال يا رسول
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر
قال من طال عمره وساء عمله حد هق عن ابي جابر رضي عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع
شديد فان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة
س عن عمرو بن عبسة رضي عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد
بن خالد رضي الله عنه آخى رسول الله صلعم بين رجلين فقتل احدهما
ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله
صلعم ما قلتم فقالوا دعونا الله وقلنا اللهم اغفر له والحقه

بصاحبه

بصاحبه فقال رسول الله صلعم فاين صلوته بعد صلوته وصومه
بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان ما بينهما ابين السماء
والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار
بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيجيء
ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه
بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب
اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم
من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع
ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دينا عن
انس رضي عنه انه قال عم اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب
ويزهد في الدنيا م عن البراء رضي عنه قال كنا مع رسول الله صلعم في جنازة
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا
فاعدوا طب عن عمار رضي عنه ان النبي عم قال كفى بالموت واعظا
وكفى باليقين غنى حب عن ابي هريرة رضي عنه انه قال رسول الله صلعم
اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا
وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دينا طص عن ابن عمر رضي عنه
انه قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال
اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك ملوك

الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل دينا
هق عن ام المنذر رضي الله عنها انه اطلع رسول الله صلعم ذات عشية
الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دينا نم هق عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه اشترى اسامة بن زيد رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وليدة
بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول صلعم يقول الا تعجبون
عن اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي
نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيا
حتى يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني
واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها
حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لات وما
انتم بمعجزين دينا عن الحسن رضي الله عنه قال اكلكم يحب ان
يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا
اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالامل
ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا
لو كان لتكثير الطاعات بلا افات السابقة ولانه يستلزم الطمع
المذموم وهو ارادة الحرام المتلذذ او لشيء الخاطر اعني النوافل

والمباحات

والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من افات القلب هق
حك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلعم فقال
يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك
والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر
منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم
جدا واقبح الطمع من الناس وهو ذل ينشاء من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض
وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر
اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك والا
منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب التفويض
بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا المبحث
السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل في كلا
الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله
يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص
فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستماع
والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى
فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه
عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت ولا نشتغل

بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه
ولع به ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب
علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا
كما ان الله تع سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم
وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندرى انه شر من
الشيطان ام خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على
ذكر الله باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد
اولا من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهى اى الخواطر
الواردة على القلب
يحدثها الله تع فى قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء
فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما فى الاصول والاعمال
الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى
هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب
ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة
ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال
له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا
فى الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية فى الاغلب

او بواسطة

او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها
هوى ولا تكون الا شرا وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وان
لا يضعف ولا يقل بذكر الله تع او بواسطة شيطان مسلط على ابن
ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال الوسواس الخناس ولدعوته
الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب
فى الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تع ويكون شرا فى الاغلب وقد
يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته
ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن
ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س
عن ابن مسعود رض عن النبى صلعم انه قال فى القلب لمتان لمة
من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد
بالشر والتكذيب بالحق ونهى عن الخير دينا عن انس رض عنه
انه قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله
تع خنس وان نسى الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر
الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين
مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وضده فشر
والثانى عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد
فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين
فان كان فى فعل اقتداء بهم فخير وان بالطالحين والرابع عرضه

اللمة بالفتح والضم اوجد اوز وار تجم واراد ام وعند البعض عوريكر جماعة جماعة النساء معناسنه حاكم وقلد وسوسه دنشد وسندت ومشقت جميع نات كلور ودخدم معنا لمة كلور يقال حوم حادثات اللمة اى اللام
اخترى

على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله
فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ
النفس ان خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان
ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها انه ينهاه عنها فان
عصمه الله تعالى رده بان قال انت محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من
التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يامره
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدك
على انك ان سوفت عمل اليوم الى الغد فعمل الغد متى تعمل فان لكل
يوم عملا ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ لكذا وكذا فان
عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع
النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى
رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر فلا يكفيني رؤية
الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك
واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى
رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه
وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في
جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهدت
في السر فان الله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين
الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى

رده

رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان
شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه
ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء
ثم يقول اخر احتياجك الى هذا العمل لانك اذا خلقت سعيدا لم يضرك
ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فنعم بتجرد وترك
راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا
عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء
ويفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا
احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك لان لا الوم
نفسي على ان الله تعالى لا يثيبني على الطاعة بكل حال ولا تضرني على اني
ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان دخلها وانا عاص فكيف
ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله
تعالى على الايمان والطاعات لن يدخل النار البتة وادخل الجنة لوعده
الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان
الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة
على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد
والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة
بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا تعقد

على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها
والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدرها استحال وجودها
فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله
تعالى وان كان خالقا افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد
اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخالق
ويتعلق بها الخالق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون مرتبطا بخالق العباد وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه
افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره
وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما
اذا علم زيد جميع ما يفعل عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس
فهل يكون عمرو في فعله مجبورا عن زيد وهل يكون لعمرو ان يقول لزيد
فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمروا فعله
باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور
فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر تكن من الشاكرين وهذا الجواب
هو الحاسم لهذه الوسوسة وهو معنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط
اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية
فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار

اي قول الجبرية

فنحن

فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى جبر
المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف
اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود
اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار
فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه جوابه
وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار
مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا
يلزم بل يكون اختيار المقصود اختيار النفسه ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوزان يتعلق
الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس
المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما
الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع
في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص
ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو
ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث
نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم
اهله تطوعا فينبعث له نشاطه في الصوم فربما يظن الله رياء

وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل
فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله
ثم واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوايق والاشغال التى
فى بيته مثل تمكنه على فراش وثير وتمكنه من التمتع بزوجته او امته
او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب
معاملته او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب اخر
فيغتنم زوال النوم وفى منزله ربما يغلبه النوم وقد يتيسر عليه
الصوم فى منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة
لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة
والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا
تعمل فى بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا
من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه
يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم
فيريد ان يحفظ منزلته فى قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان
صل فانت مخلص وانما كنت لا تصلى فى بيتك لكثرة العوايق فلا
يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصى الله تعالى بطلب محمدة الناس
او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله ثم لانه رياء محظور
والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رات هولاء
يصلون او يصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هكذا كانت

يصح

اى يتحجج نفسه ونقر بنا فى التعبير

حلية ما يفعله وذلك لانها عبادة
مانعة ببيان حكم
والعبادة يوافق عليها

يستحيون بالصلوة والصوم فالخلاص يوافقهم او لا يستحيون فيتقل لعدم
اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة
عند الناس فقد يكون بخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون
للرياء فراقب قلبك ومَيِّز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان
لله تعالى فامض والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث
عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن
عمر رضى الله عنهما ان النبى صلعم قال عمل السر افضل من عمل العلانية وعمل
العلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا يكون الا في المقتدى به وقد
يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس فى كلا الجانبين فعليك
التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه
البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك
التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ فحكمه حكم اظهار نفسه الا
انه اذا تطرق اليه الرياء لم يوثر فى افساد العبادة الماضية بل يكون
تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء فى العبادات التى لا يلزم
اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء
فالاظهار حينئذ افضل وقس على امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل
قد يكون له ورد كصلوة الضحى والتهجد فيقع فى قوم لا يفعلونهما
فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ ملاومته
السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وجود خاطرة الرياء فى قلبه لا

اخيار وتبول لبس بضاء ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل
لاجل موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد
انا لم يجد باعثا دينيا وقد يترك هنا لا خوفا من الرياء بل خوفا من
ان ينسب الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد
يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة
لا لفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن
بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات لا
المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن
الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك
السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء
تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله
كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى وقد يتردد بين الثلاثة الرياء
والاخلاص والحياء كرجل يطلب من صديقه قرضا ولا يستحيو با
قراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم لو يرسله على لسان غيره لا
يستحيي ولا يقرض رياء ولا لطلب الثواب فله عند ذلك ان
يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او
تعريض فياثم او يتسبب الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح

اويعط

او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان تعطي
حتى يثني عليك ويحمدك وينتشر اسمك بالسخاء او حتى لا يغتابك
وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة
والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب
صديق وقد يجتمع هذه الثلاثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين
قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى
وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون حياء من الناس وقد
يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه
فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون
لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته
ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان
فيه الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما
يحرم اذا دعاه اليهما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية
الخالق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع
هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا
او لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فيضعف خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم كل امتي معافى الا المجاهرين

ولئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك الله ستره في القيمة م عن
ابي هريرة رض مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في
الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى
وليس كذلك فهذا ريا محظور وما قبله كله جائز ليس برياء
وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها
على هذه الوجوه من وللتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على
الجماعة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى
الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح و
الذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى
واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا و
يسمى ايضا عجزا وضعفا وخورا كمن يستحيي من الوعظ والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان او نحوها فالتقوى
يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس **المبحث السابع**
في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله و
معرفة اسباب ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم
مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يحمدونه
ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي
الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج بعل عن ابن مسعود

رضي عنه انه قال عليه السلام من احسن الصلوة حيث يراه
الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه
تبارك وتعالى حد عن محمود بن لبيد رضي عنه ان رسول الله صلعم
قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك
الاصغر قال الرياء يقول الله تعالى عز وجل اذا جزى الناس
باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء دينا عن جبلة اليحصبي رضي عنه عن النبي صلعم انه قال
ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر
ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك من كنت تعمل له د
عن الضحاك رضي عنه انه قال رسول الله صلعم ان الله تبارك تعالى يقول
انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما
خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله تعالى
منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم وليس لله فيها شيء والاحاديث
والايات في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها جميعا
ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العاقل يكفي اليه بقليل
التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه
والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس
المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم

الله تعـ والقربة اليه مع الله ليس كذلك بل يقصد بها التقرب
اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعـ
عالم بها فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله
تعالى عنها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله فهذا
كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده في غلظة التحريم
وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل
او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعـ وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب حك عن انس
رضـ عنه ان رسول الله صلعم انه قال من فارق الدنيا على
الاخلاص لله تعـ وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة
فارقها والله تعـ عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضـ عنه انه قال
حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك
يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضـ انه قال سمعت رسول
الله صلعم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي
عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضـ عن النبي عـم انه قال
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هق حد عن
ابي ذر رضـ ان رسول الله صلعم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان
وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته

مستقيمة

مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن
فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا
ففائدة الاخلاص رضاء الله تعـ وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم
العقبى فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال
اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب
الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية
البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق
كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك
يا ايها العاقل ان تقنع بعلم الله عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله
بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص
المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره
والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه
في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج
عن خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن
الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة
العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة
عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل منها اما الاول فبان تقول مالك وللخلق علموا او جهلوا
ان الله تعـ عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر

افات الرياء وتعرض لمقت الله نعم فيثمر كراهية فى مقابلة الرغبة
تدعوا الى الاباء فى مقابلة القبول والنفس لا محالة تطوع اقوى
المتقابلين فلا بد فى دخواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية
والاباء وقد يشرع العبد فى العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر
الرياء فيقبله بغتة ولا تحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلا
القلب افات الرياء فينسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة
وقد يتذكر فيعلم ان الذى خطر له خاطر الرياء وانه يتعرض لسخط الله
تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا
يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة ويتغافل
عن الفكر فى ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا الى
قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون
الحجة عليه اوكد اذ قبل داعى الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضره
المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل له الاباء بل يقبل داعى الرياء و
يعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة
وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه عن الفعل فاذا
لا فائدة الا فى اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ
من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له و
منازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار
اذ ليس فى وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع

حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته
بكراهيته واباءه وعدم اجابته استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك
فهو الغاية فى اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا
يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به فى مظنته ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخل من الرياء الخفى ما لم يقف عليه فيكون
مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف فى دوام عمله وبعده لا فى
ابتداء العمل بل ينبغى ان يكون متيقنا فى الابتداء انه مخلص ما يريد
بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هى العزم المصمم الباعث فلا
يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة
يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من
رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس
فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغى ان يغلب الرجاء
لانه استيقن انه دخل بالاخلاص وشك فى زواله فمن قواعد الشرع
ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته فى المناجاة و
الطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء
ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ
غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله تعالى حين قيل لها بم ترتجين
انها قالت باياسى من جل عملى والذى عندى اختلاف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال فان المبتدى ومن فيه بقية من اثار العجب

والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجا
او المساواة والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من افات القلب
الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وضده و
مناسبهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس
فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة
من العباد وضده التواضع وهو الركون الى رؤية النفس دون غيره
وهو فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما
حقا وباطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا
يوصف الله تعالى بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد
ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رض
عنه ان رسول الله صلعم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى
فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد
بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم التفات الى المال واستصغاره
واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا
التكبر بالمراءات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان
مذموما فقد مر وسيجيء انشاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته
قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عدي
عن معاذ رض عنه واحا مرفوعا ليس من اخلاق المومن التملق الا في
طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه

ينبغي

ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان كثر
فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من افات القلب كما
لعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم و
سوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فهذا تخاسس وتذلل وانما
تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السوال واجابة دعوته والسعي
في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه السوال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى
في افات اللسان ومن السوال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل
في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل قيل فيه نزل
قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ودعوة
الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رض عنه قال عم من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا ومنه الاختلاط الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا
لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء لكبراء عند
الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم
وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجته ككنس البيت
وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت وكبس الخبز والمرقع
وكخلق والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة و

والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب
من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي
البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان
كل ذلك وامثاله تواضع فعلها انبياء عليهم السلام والاولياء و
اكثره صدر عن سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام وصحابته
المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين والتجنب منه والانف عنه
كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون
الامر **المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر** وافاتهما وفيه بعرف
العلاج الجملي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو
اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه
ان تقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم
الاعلى واما رسوله عليه السلام كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا
الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين
عظيم واما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك
العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك
القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتادية
الى مخالفة توغه اوامره ونواهيه كابليس قال ءاسجد لمن خلقت
طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق عن المتكبر عليه
استنكف من قبوله لتشمر بجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف

عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على
كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن
ابي هريرة رضي عنه انه قال عم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته الى النار م ت عن ابي
مسعود رضي ان النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
ت عن ثوبان رضي الله قال عم من مات وهو بريء من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة هق عن انس رض عن النبي عم ان في النار لتابوت
يجعل فيه المتكبرون فيغلق عليهم طب عن عبد الله بن
سلام رضي انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما
يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع
الكبر سمعت رسول الله صلعم يقول لا تدخل الجنة من في
قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة رضي الله قال عليه السلام
ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل حك عن طارق رضي الله
خرج عمر رضي الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر
على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام
ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل

هذا ما يسرني فان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم
ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة يطلب العز بغير ما
اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب
رضه عن ابيه عن جده رضي عنهم ان رسول الله صلعم قال يحشر
المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم
الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة
الخبال م عن محمد بن زياد رحمه الله تعالى انه قال كان ابو هريرة
رضعنه يستخلف على مدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق
السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى
ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي ان رسول الله عم قال بينما رجل
ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في
الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رضي الله قال يقولون
في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من
الكبر شيء **البحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر** اعني ما به
الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل
المقارن بها لا انها في نفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها
في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه عليه

انه تعالى **الاول** العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها
علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما
ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله
وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة
النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس
واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس رتبة من
الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح ويدل على هذا ما خرج
ت ن عن ابن عمر رضي عن النبي عليه السلام من تعلم علما لغير الله
او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضي
الله قال رسول الله صلعم من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه
الا ليصيب به غرضا في الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها
طس عن ابن عباس رضي الله انه قال رسول الله صلعم علماء هذه الامة
رجلان رجل اتاه الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا
ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر
والطير في جو السماء ورجل اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار فينادي
مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباده واخذ عليه
طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م
عن اسامة رضعنه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول يؤتى

[illegible]

بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها
كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما
لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف
ولا آتيه وأنهى عن المنكر واتيه وزاد في رواية مسلم قال وانى سمعته
عم يقول مررت ليلة أُسْرِيَ بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبرائل قال خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك رضه عن النبي عم انه قال
الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ
بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس
رضى الله انه قال العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان
ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا
الرسل فاعتزلوهم زعن ذبن جبل رضه انه قال تعرضت او تصديت
لرسول الله عم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اى
الناس شر فقال رسول الله صلعم اللهم غفرا سل عن الخير ولا
تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء حلعو هق عن ابى هريرة
رضه انه قال رسول الله صلعم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم
ينفع علمه حد هق عن منصور بن زاذان رضه انه قال نبئت ان
بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت
تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول

كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابى الدرداء رضه الله لا يكون
المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس رضى الله قال عم يكون
في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق خ عن ابى سعيد رضه
انه قال رسول الله صلعم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس
في الدين الجم يوم القيمة بلجام من النار زطط عن عمر بن الخطاب
رضى الله عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر و
حتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرءون القران يقولون
من اقرا منا من أعلم منا من أفقه منا اولئك منكم من هذه الامة
اولئك هم وقود النار طب عن مجاهد رحمه الله عن ابن عمر رضى الله قال
لا اعلم الا عن النبي عم انه قال من قال انى عالم فهو جاهل ولا ارى
عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة
من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بانها او ببعضها فتكبره (من ارباب الانصاف)
بالعلم جهل محض وثانى المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد (بان ذلك)
حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به ولو سلم
ان العالم برئ من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث
خشية من الله ثم انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا
لا جرأة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار
الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر و
لا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى الجاهل يقول

هذا عصى ربه بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى
عالم يقول هذا علم مالم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سناً يقول
انه اطاع الله قبلي وان نظر الى الصغير سنا يقول اني عصيت الله تعالى
قبله وان نظر الى المبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام
ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية
او عقربا ونحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب
عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى
نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان
قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به
وكيف انهاهما عن المنكر مع روية نفسي دونهما قلت تبغضهما وتنهى
لمولاك امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا
وصاحبك هالكا بل خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا
ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك
امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه
ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به بلا تكبر عليه
بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك
ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله اعظم
لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة
فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جره

ماتكبر

وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول صح

ماتكبر مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة
والثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق
بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول
الحلال وهذا ايضا من الجهل فلا جرم ايضا معرفتان معرفة ان فضل
العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان و
مجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها
في امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى
فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية
النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى
والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب
والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال
غيره وكذا قيل لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن
بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما اخرجه م عن ابي هريرة رضه من بطاء
به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم قابيل وابن نوح كنعان
هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب
نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر
بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا
ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر

البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء وقلك نطفة مذرة
خرجت من مجرى البول ودخلت في اخر واختلطت باخرى و
دم الحيض ثم خرج منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت
بينهما حمال العذرة الرجيع بامعائك والبول في مثانتك والمخاط
في انفك والبزاقة فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك
والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط
كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او
مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر
والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل
ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان
والافتخار في صفة يسبقك البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم
ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم
نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع
من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب
من السلاطين وولاته وقضاته وهذان من اقبح انواع اسباب
الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان سريع الزوال
والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله و
اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاي
شرف يسبقك به اليهود واي شرف ياخذه السارق في لحظة

ثم ان

ثم ان للتكبر ثلثة اسباب أُخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى
انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه
حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع له
ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول
نصحه وعلى الجهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعوا الى جحد
الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر
بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل
ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا
حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة
ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لما كان يتكبر
عليه وقد يكون الباعث على الكبر المراياة باسباب الدنيا كمن
يلبس في بيته ما يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه
بين الناس ويحملها في الليل وحيث لا يراه الناس المبحث الرابع
في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى
يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض
كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغتر
الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه
بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبوله وركون اليه
فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبع او وسوسة

لا يضر ان كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره
يمشي خلفه ذيل حديث عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي عم خرج يمشي الى
البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم
فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع
في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل
زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى
مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى
بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول
الله عم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس
الدون من الثياب وقد قال عم فيما خرجه د عن ابي امامة رضه
البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن
دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء
الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى
والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث ان مشى وجلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته
متنزلا به فان اتفق ذلك فاما يذهب ويفارق فلا يمشي ولا
يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما شيء

عطاء

٥٦

ممن يعلم كل احد منهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا متواخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه والتشكر اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا
او استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان في
الملاء فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر وتكبر البحث
الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى
فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل
الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا
لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد
نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور
والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين البخل
والاسراف فان خير الامور وسطها لكن لما كان النفس مائلة
بالطبع الى العلو كان الحطوط والانسب حطها عن مرتبتها
قليلا اذ ربما لا يدرك مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة و
حبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما
في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا
داب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رح عطل ذلي

خطا بالمهملتين اي انزالها

ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رحمه لو اراد جميع الخلق
ان يضعوني ادنى مما نفسي من الضعة اقدروا عليه فان يختلج
في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من
فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما
وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة ولو عكس لعكس و
ليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى
وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا
اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت
ويختم والعياذ بالله ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب
الخالد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض رض عن النبي
عم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد و
لا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رض انه قال رسول
الله صلعم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير
مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل و
المسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه
وخلصت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره
طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل
من قوله حب عن سعيد رض عن رسول الله صلعم قال من تواضع
لله درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن

تكبر

ومن تكبر على الله درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله
في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رض عنه انه قال رسول
الله صلعم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن
ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة
بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها والرابع
عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصوله
شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس والناس وقد يطلق
على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها
الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله و
انه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض والغفلة
والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى
وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره
بالبال وفي النظائر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج
التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد
من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه
ونصره وخلقه واعطائه اياه ومن اقوى العلاج معرفة

افاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب
ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى و
عذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي
هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعوا الى ان يزكي نفسه
ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق عن انس رض
عن النبي صلعم انه قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه دعنه عن النبي صلعم انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب
العجب بالرأى الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح
ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له
سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم و
علاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا
ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى
الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد
وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده و
مناسبهما وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن اخيه
مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم
وصولها اليه او حبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير

اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا باس بالاتفاق فان
لم تجد او وقع باختيار وارادة زواله او عدم وصوله فان عملت
بمقتضاه او ظهر اثره اصلا ولو كان ببعض الجوارح فحسد حرام بالا
الاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود
في القلب نفسه فقد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه
اثما ومختار الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن هذا القائل
عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة
والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق
فاذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دينا وحمل
الامام الغزالي هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجبة اذ الحسد حقيقة في الارادة
التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني
حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه
يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام
فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن رحمه الله عن
الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان
الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به
خرجه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا وحمل الامام الغزالي على الطبع

بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز وزعم عن بعض
عفا والثاني ان غير الاختياري لا يواخذ به امة من الامم فلا
وجه للتخصيص بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح
على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على
الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور
ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله عن
امتي كلما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما با
التكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع
اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره ومقتضى
من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن و
كذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام
لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا
كل منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما
لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببيته العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم
يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد صلعم
خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه ثم قصد المعصية وههنا الاستيا
العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان
الكمال ان يتخلى الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات
الخبيثة

الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما
الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب
عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها و
عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء
واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل
بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة
والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها
فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص
مذموم في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تع وان لم يكن في النعمة صلاح
لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او علم وصولها
اليه فذلك ناش من غيرة المومن لله تع مندوب اليه خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال ان الله تع يغار وان المؤمن
يغار وان غيرة الله تع ان ياتي المومن ما حرم الله تع والغيرة
في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله
تعالى منعه عباده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله
تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامره ونهيه وغيرة المومن
لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمل على منع الحريم من الفواحش
ومقدماتها لان فيه كراهة الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي
هريرة رض انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع

احل رجلا لم امسه حتى اتى باربعة شهداء قال رسول الله صلعم
نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعلجه بالسيف قبل
ذلك قال رسول الله صلعم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور
وانا اغير منه والله تعالى اغير منى وفى رواية خ قال عم اتعجبون
من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير منى ولا احد
اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما
بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير فى بعلها و
هذه مذمومة م عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلعم خرج من عندها
ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عايشة اغرت
فقالت ومالى لا يغار مثلى على مثلك فقال رسول الله صلعم لقد جاءك
شيطانك قالت يا رسول الله او معى شيطان قال نعم قلت
ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعاننى الله تعالى عليه حتى اسلم
وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى و
هذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة بقاء نعمة
الله تعالى على احد مما له فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة
الخير للغير وهى واجبة م عن تميم الدارى عن رسول الله صلعم قال
ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه و
لرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضى الله عنه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يهتم بالمسلمين فليس منهم

ومن

ومن لم يصبح ويمسى ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه و
لعامة المسلمين فليس منهم **المبحث الثانى** فى غوائل الحسد ليعلم انه
يعرف العلاج الاجمالى وهى ثمانية **الاول** افساد الطاعات
د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلعم قال اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل
الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصى عند اهل السنة او تاديته الى
الى الكفر ت عن زبير رضى الله عنه ان رسول الله صلعم قال دب اليكم
داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهى الحالقة اما انى لا اقول تحلق
الشعر ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون
افشوا السلام بينكم **والثانى** الافضاء على فعل المعاصى اذ لا يخلوا
الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب
عن ضمرة بن ثعلبة رضى الله عنه قال رسول الله صلعم لا يزال الناس
بخير ما لم يتحاسدوا **والثالث** حرمان الشفاعة طب عن عبد الله
بن بسر رضى عن النبى عم قال ليس منى ذو حسد ولا نميمة و
ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلعم والذين يؤذون
المؤمنين الاية **والرابع** دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس
رضى عنهما انه قال عم ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة
قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين

بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد
والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة
من شر الحاسد كما امر بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عم استعينوا
على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه طط دينا
عن معاذ مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر
ومعصية قال ابن السماك رح لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد
نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم
حكما من احكام الله تع قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم
والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو
فلذا قيل الحسود لا يسود البحث الثالث في العلاج العلمي الاول
ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود
فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره في الدين فلانك بالحسد سخطت قضا
الله تع وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك
وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة
واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على
المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما
انتفاعه في الاخرة فلانه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد
الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه
هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم

اغراض

اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان تكلف نفسه نقيض
مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر
عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه
الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة
التي حسده فيها البحث الرابع في العلاج القلعي وهو يحتاج الى معرفة
اسبابه ثم ازالتها وهي سبعة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان
يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا
خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال
صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع
كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم
وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس
بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد
والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على الانسان واستصغاره
واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن
متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية
نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود
واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون لها عونا
له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران
كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين

وتلامذه استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه
ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف
او وجهة لمن جهاتها ومثال حب المال او الرياسة والرابع مجرد
حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه
حب الثناء فاذا سمع بنظيره في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته
وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك
تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن
حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس
وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره
ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده كانما يأخذ ذلك من ملكه وخزانته كأن ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة
وهذا الخبث الحسد واعسر ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد
يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو الثاني عشر من
آفات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره و
حكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والبغض له والنفار عنه وان يبغض له
وارادة الشر وحكمه اذا لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله
التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى وهذا العفو للعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا

تجرد

الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل
من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة
وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون
العفو سببا لتكثير ظلمه وكون الانتصار انتقام لتقليله او هدمه او نحو ذلك
وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا المقالة
الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة
بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به وهي التاسع
عشر من آفات القلب ت عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح
بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه و
اجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو
بازالة بلائه وان يخلفه الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما
فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا
ففرحه بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر د
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام لا يحل لمومن ان يهجر مومنا فوق ثلث فاذا مرت
به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر

انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن
عزم الامور

وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل
النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة وللمعصية و
والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي صلعم
وللصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والرابع اسماع صغاره
وهو التكبر قدمه والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس
الغيبة والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به و
التاسع الى ايذائه بغير حق واكثر منه والعاشر الى منع حقه من
صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة
صاحبه طط عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله
صلعم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى
ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا
من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضه ان رسول الله
صلعم قال يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له
ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى
يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضه عن النبي صلعم انه قال يطلع الله
تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن وفي رواية هق عن عايشة رضه عنها ويؤخر
اهل الحقد كما هم **المقالة الثالثة** في سبب الحقد وهو الغضب
فانه اذا لم يكظم لعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن

فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات **المقام الاول** في تفسير
الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب
لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها
ليس بمذموم بل هو امر لازم لحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة
الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا واما المذموم فطرفاه تفريطه و
ضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا
لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة
النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والجمود والسكوت عند
مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم
بهما رأفة في دين الله اشداء على الكفار الاية هق طط عن علي رض
عن النبي صلعم انه قال خير امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة
فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة
بعد اخرى واسماع غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها
مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته و
غلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون و
يثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند
حركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي ويمكن دفعه
عنه بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب
العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه

بأربعة أشياء بالعلم والعمل وإزالة السبب وتحصيل الضد -
فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج
العملي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكير والتذكير إن لم يشتد
جدا وإلا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو مخروه آفاته
وفوائد كظم الغيظ أما آفاته فأربعة الأول إفساد الإيمان
هق طك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رض عنهما عن النبي صلعم
أنه قال الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل الحرارة في
الغضب فيما لا ينبغي وصدوره فيما ينبغي أكثر وأشد مما ينبغي
فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا أصل الغضب لما أنه
أمر لازم وقد صدر عن النبي صلعم مرارا عنده ووجه إفساده الإيمان
أنه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قولا أو فعل يوجب الكفر
والثاني خوف المكافأة من الله تع عليك فإن قدرة الله تع عليك أعظم
من قدرتك على هذا الإنسان فلو أمضيت غضبك عليه لم تأمن
أن يمضي الله تع غضبه عليك يوم القيامة والثالث حصول العداوة
فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم أغراضك والشماتة بمصائبك
فيتشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع
قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع
العادي وأما فوائد كظم الغيظ فسبعة الأول إعداد الجنة له
قال الله تع والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني

التخيير في الحور العين دت عن سهل بن سعد رض أن رسول الله صلعم
قال من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله تع يوم
القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء والثالث
دفع عذاب الله تع طط عن أنس رض أنه قال رسول الله صلعم من
دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظم الأجر مج عن ابن عمر رض
أنه قال رسول الله صلعم ما من جرعة أعظم أجرا عند الله تع من جرعة
غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تع والخامس حفظ الله تع والسادس
رحمته تع والسابع محبته حك عن ابن عباس رض أنه قال رسول
الله صلعم ثلث من كن فيه آواه الله تع في كنفه وستر عليه برحمته و
أدخله في محبته من إذا أعطي شكر وإذا قدر غفر وإذا غضب فتر
هذه الفوائد لمجرد الكظم وأما إذا عفى معه فأكثر وأعظم فإنك إذا
عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تع أولى مع قدرته ويدل عليه
قوله تع فليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم المقام الثالث
في العلاج العملي بعد الهيجان وهو أربعة أشياء الأول التوضؤ د عن
عطية رض أنه قال رسول الله صلعم إن الغضب من الشيطان
فإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم
فليتوضأ والثاني الجلوس أو الاضطجاع د عن أبي ذر رض أنه قال
لنا رسول الله صلعم إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب
عنه الغضب وإلا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان

بن صرد رضه انه قال استب رجلان عند رسول الله صلعم ونحن
عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال
رسول الله صلعم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء
مخصوص سني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا النبي
عم واذا غضبي فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش
قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان

المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص
على الجاه والتكبر والعجب صاحب احد هذه الثلثة يغضب
بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجه
ما سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة
والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل
كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب
لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان تتيقن تحمله
وحلمه فلا باس بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك
فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصاف
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة
ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجيء انشاء الله
تعم ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه

شجاعة

شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس
اليه وتستحسنه وتدينا كرذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر
في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء و
جهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا
من الصحيح والمراة ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا
اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن
المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا
النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى
الشارع وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن
الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن للخطاء وعدم فهم مراد المتكلم
فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال في الكلام واحتمال
الاذى وعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان
اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه فعل الضار الصادر
خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او مال فيتلف فعليه
التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتعزير
على وفق الشرع لا الزيادة ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل
قد يسئل عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضبان وسيجيء علاجه
انشاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته ففي التكبر
او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه

ما صدر من صبي ومجنون او حيوان مما يتاذى كبكاء كثير وشتم
وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع
الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد
بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب
ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور
ولا تاذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شئ
فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه
لعصيانه لله تع او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امور شاقة
وربما يحلف او ينذر وهذا احسن وغيرة دينية واقبح من هذا
كل من يغضب على الله تع في اوامره ونواهيه او على الرسول عم في سنته
وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شئ من قول غيره او هذا امر الله تع
او نهيه او سنة نبيه عم فلذا قال صلعم الغضب يفسد الايمان نعوذ
بالله تع من شرور انفسنا ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق
بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من افات القلب م عن الخدري
رضي الله عنه ان النبي عم قال لكل غادر لواء عند سته يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى النقض
وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون من افات
القلب وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد رطط
خب عن انس رضه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلعم الا قال

لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين له لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة
في القول ايضا د عن ابي هريرة رضه انه قال عم المستشار مؤتمن
ومن افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر
يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث
والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تع يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون • كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما
لا تفعلون م م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم اية المنافق
ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان م خ عن ابن عمرو بن العاص انه قال رسول الله
صلعم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان و
اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف
كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فجائز ثو انه لا يجب عند اكثر
العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عم اذا
وعد الرجل ونوى الوفاء فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا
اثم عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم رضه وعند الامام احمد رحمه الله
ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة
الخلاف واية النفاق وشانه السالك الاجتناب عن الخلاف
والاخذ بالوفاء ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بهم او مهموم

اومغموم او محزون اذ ينفره وهذا حسن وغيرة ودينيه واقبح من
هذا كل من يغضب واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود
لانه غضب في الله تعالى وحمية الدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم
تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا
سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكفي يا جاهل ويا احمق ان احتيج
اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب
والتوبيخ بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر
على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون في
الحسبة فلا يبقى خيرهم شرهم **المقام الخامس في الحلم** وهو افضل
من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى المجاهدة الكثيرة
والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب
وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد **الاول** في فوائد الحلم وهي
اربعة الاول محبة الله تعالى ص عن عايشة رضي عنها انها سمعت رسول
الله صلعم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة
رضي الله قال عم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي
الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا دينا عن ابن
عيينة رضي الله قال كان من دعاء النبي عم اللهم اغنني بالعلم وزيني
بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم
ومامورا به سنن عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلعم اطلبوا

العلم

العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم علمكم والرابع رفع الدرجات
وشرف البنيان طب ز عن عبادة بن الصامت رضي الله قال رسول
الله صلعم الا انبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك **المقصد الثاني** في فوائد ثمرته
اعني اللين والرفق وهي خمسة **الاول** حرمة النار عليه ت عن ابن
مسعود رضي الله قال رسول الله عم الا اخبركم بمن يحرم على النار او
من يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط هق
عن عايشة رضي الله قال عم الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم
الحرمان عن الخير د عن جرير رضي الله انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس
محبة الله تعالى له م عن عايشة رضي الله ان النبي عم قال ان الرفق لا يكون
في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى
يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على
ما سواه **المقصد الثالث** في طريق الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس
على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا ثم يتحقق
بالحلم طب قط عن ابي الدرداء رضي الله قال رسول الله صلعم انما
العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر

صيره شيئا

طلب الخير

يوقد وعن بعض السلف انه حصلت الحلم بمساكنة متهور بذئ
اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار
ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخا والشجاعة
اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا
طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة
الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الرديئة
باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
لمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
صلعم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من
الشر ان يحقر اخاه المسلم كل مسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان
الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى
قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على
خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين
او دل عليه قراين تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى
فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين

فتبين

فتبين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري رحمه الله الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والاخر ليس
باثم وهو ان تظن ولا تتكلم به وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد
وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب
م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم لا يموتن احدكم الا و
هو يحسن الظن بالله تعالى حم م ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا قال الله تعالى
عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم
قال حسن الظن من حسن العبادة حم حب حق عن واثلة رضه انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي
بي ان ظن خيرا فله وان شرا فله طب عن ابن مسعود رضه
انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه
وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم امر
الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا
رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى عز وجل ردوه انا عند
ظن عبدي بي واما الثاني فيجب الا فيما يشك من امرهم ويحتمل
الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام
وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو
التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضه ان رسول الله صلعم قال
الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي

هريرة رضي الله عنه ان النبي عم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد
في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة
عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلعم لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمراة والدار وفي رواية قال
ذكروا الشوم عند النبي عم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الفرس
الدار والمراة د عن انس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثر
فيها عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا
وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلعم ذروها ذميمة واختلفوا
في تطبيق قوله عم انما الشوم في ثلث لعموم قوله عم الطيرة شرك و
لا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الغرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم
الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان
لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة
مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عم في الحديث الاخير ذروها ذميمة
ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصة وضعها فيها كالادوية و
المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عم وفر
من المجذوم وقوله عم لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه لعموم قوله عم لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقا[د]

كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده
اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه التوربشتي
رحمه لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء
حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري
والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو
مستحب خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال لا عدوى ولا طيرة و
يعجبني الفال قالوا وما الفال قال الكلمة الطيبة ت عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلعم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة
بن عامر رضي الله عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلعم فقال احسنها
الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي با
لحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة
الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود وليس الفال الذي يفعل في زماننا مما
يسمونه فال القران وفال دانيال عم ونحوهما بل هي من قبيل الاستقسا[م]
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر
عن الغيب والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن و
التبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عم كالراشد والنجيح ويلحق بها
رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب بل
مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس
والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال بحيث يجب بذله بحكم
الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في الحقارات فذمه

يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب و
الغني والفقير ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا
يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا **السابع والثلثون**
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم
الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن و
الفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والمنع عن
المنكرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرمان وفي مخالفة
المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين
التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء فهو ملكة بذل المال زائدا
على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذيلة
البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة
الاية والذين اذا انفقوا واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة
قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **خب شيخ** عن
ابن عمر رضه انه قال ايما امرء اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على
نفسه غفر له **هق** عن عايشة رضي عنها انها قالت ما شبع رسول
الله صلعم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر
على نفسه **قطن** عن ابي عمر رضه انه قال رسول الله صلعم طعام الجواد دواء
وطعام البخيل داء **شيخ** عن عايشة رضي عنها انه قال رسول الله صلعم
ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق **قطن** عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله صلعم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا

اخذ

اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة
في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله النار **ت** عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال السخي
قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل
بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل
سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل **شيخ** عن ابن عباس رضه انه قال
سمعت رسول الله صلعم قال السخاء خلق الله تعالى الاعظم **صف** عن
ابي هريرة رضه عن النبي صلعم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله
تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال
الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى
وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخيل
ففيه مبحثان **المبحث الاول** في غوائله وسببه وافاته اما الاولى
فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو
خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة **ت** عن
الخدري رضه انه قال رسول الله صلعم خصلتان لا تجتمعان في
مؤمن البخل وسوء الخلق **ت** عن الصديق رضه ان رسول الله صلعم
قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان **د** عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله صلعم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع **طب**
عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عم صلاح اول هذه الامة بالزهادة

الاولى لا يخبر في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل

واليقين وهلاك اخرها بالعجز والامل واما سبب البخل فحب المال
لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن و
العشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم
طب عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله قال رسول الله صلعم قال الشيطان
لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح
اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه
ت عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلعم لعن عبد الدينار لعن
عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله قال سمعت رسول الله عم يقول
ان لكل امة فتنة فان فتنة امتي المال البحث الثاني في حب
المال وعلاجه وسببه ثلاث حب الاولاد والاقارب وعلاجه
ان يتذكر ان الذي خلقهم خلق معهم رزقهم وكم من ولد لم يرث
عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورثه وانهم ان كانوا اتقياء
فيكفيهم الله وان كان فسقة فيستعينون بماله على المعصية و
يرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال
ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان يأكل
او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبير السن
فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء
ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد

والبذل

لحرام بابه
صباحا مساء
اي طرد عن رحمة الله

والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهي المسمى بحب الدنيا
وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة
ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام
فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة
الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية
عن ابي هريرة رضي الله قال سمعت رسول الله صلعم يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت
عن سهل بن سعد رضي الله قال رسول الله صلعم لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دينا عن ابن
عمر رضي الله قال عم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد زحب حك هق عن ابي
موسى الاشعري رضي ان رسول الله صلعم قال من احب دنياه
اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما
يفنى هق عن انس رضي ان رسول الله صلعم قال هل من احد يمشي
على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عايشة رضي عنها انه قال رسول
الله صلعم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا
عن الحسن البصري رضي الله قال حب الدنيا راس كل خطيئة

متروك
اي شيئا جايزا
ابن سعيد بن يسار التابعي فالحديث مرسل

هو دينا عن موسى بن يسار رضه انه قال رسول الله صلعم ان الله تع
لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق
دينا عن علي رضه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب
عن ابن مسعود رضه انه قال عم من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم
القيامة طط عن محمد بن بشير رضه ان رسول الله صلعم قال اذا اراد الله
بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فآفاتها كونها عدوة الله تعالى و
جيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تع ومغضبة الى المعاصي
والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الاخرة و
قلة غنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في فوائد
وذمها وضدها ومدحه وفيه مقامات المقام الاول في ثمراته اعلم
ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثالثون وهو
يورث التكثير واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات
او الطمع فيما ايدي الناس وهذا اشر من الاول وقد سبق تفسيره
وضده ت عن انس رضه انه قال رسول الله صلعم من كانت الاخرة همه
جعل الله تع غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن
كانت الدنيا همه جعل الله تع فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته
من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا
فقيرا ن انس رضه عن النبي عم انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها
ثلثا من اخذ الدنيا اكثر ما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م

اي الموت ، حتى انس

عن انس رضه ان رسول الله صلعم قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان
الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رضه انه قال رسول الله صلعم لو كان
لابن ادم واديان من المال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا
التراب ويتوب الله تع على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا و
ضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على
القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة طب عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم الزهد في الدنيا
يريح القلب والجسد دينا عن الضحاك رضه انه قال اتى رسول الله صلعم
رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى و
ترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد
نفسه في الموتى خ م عن عمر رضه ان رسول الله صلعم قال ليس الغنى من كثرة
العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلعم
قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تع بما اتاه م عن ابي هريرة
رضه انه قال عم اللهم اجعل قوت ال محمد كفافا ت عن ابي ذر رضه انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم
الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى
اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها
ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر
فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رضه انه قال

الزهد والزهادة مصدر زاهد
الامر من باب تعب
المصباح

ثواب فيه
فالمعنى الذي
واذا بقيت في الدنيا
الاخروي وحسب ما ذكره
لاجل المصيبة تنال ثوابها

رسول الله صلعم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف
يوم ح م عن ابن عباس رضى الله قال قال رسول الله صلعم اطلعت فى
الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرايت اكثر اهلها
النساء هـ عن عمران بن حصين رضى الله قال عم ان الله تعالى يحب الفقير
المتعفف ابا العيال طب عن ابى سعيد رضى الله قال عم لبلال
مت فقيرا ولا تمت غنيا طط عن ابى الدرداء رضى الله لم يكن
ينخل لرسول الله صلعم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن
عايشة رضى عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلعم من خبز
الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رضى الله قال رايت عمر رضى وهو
يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها
على بعض ت عن ابى طلحة رضى الله قال شكونا الى رسول الله صلعم
الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله صلعم عن
حجرين خ م عن عايشة رضى عنها انها قالت كان ياتى علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحم وفى رواية
ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفى اخرى ما
شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله
صلعم ن عن ابى الدرداء رضى الله قال رسول الله صلعم ان بين ايديكم
عقبة كؤدا لا يجوزها الا المخف واما الاسراف ففيه خمس
مباحث البحث الاول فى ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف

حرام

حرام قطعى ومرض قلبى وخلق ردى ولا تظنن ادنى كثيرا من البخل بسبب
كثرة ما ورد فى ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب قوة الخلق الطباع
مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول حرمته
ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد
فى الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك فى الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا
ذم ابلغ من هذا ونهى الله تع عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم
باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون
بقوله تع وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تع بل انتم قوم مسرفون وورد
فى الصحيحين ان النبى عم نهى عن اضاعة الاموال ويكفى العاقل ما خرجه ت
عن ابى برزة ان رسول الله صلعم قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة
حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من
اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل
على مذمومته جدا حرمة الربا الذى هو من اكبر الكبائر اذ علته فى الحقيقة
صيانة اموال الناس عن الضياع فى المبايعات لكن الضياع انما
يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول
باتحاد الجنس والثانى باتحاد القدر اعنى الكيل والوزن فقيل العلة
الجنس والقدر تيسيرا فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان و

فرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه ونسبته اياه
سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والذلة
في الدنيا **المبحث الثاني** في السر والسبب الاصلي في مذمومية هو
ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد ف
به صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه
قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل واداء الطاعات اذ به
يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه
ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات
الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والرباطات والمدارس
والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق
ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل
افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري رضه ان النبي عم
قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود
رضه ان رسول الله صلعم قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله
الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق و
قال عم لعمرو بن العاص رضه نعم المال الصالح للرجل ودعا عم لانس
رضه وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال

لكعب

لكعب رضه امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق
كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه
عم به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضه على احد
الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه المال في هذا الزمان سلاح وقال
سعيد بن مسيب رضه لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه و
يصون بها عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي حتى
مع القصد بجمع المال افضل من تركه بلا اختلاف عند العلماء وما ورد في ذم
المال والدنيا راجع الى صفته الضارة وهي الاطغاء والانشاء والالهاء
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه
قل ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فالمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم حقان فان ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه
استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها
فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها
وسلبها وازالتها من محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان
شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم **المبحث الثالث** في اصناف الاسراف اعلم
ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها
دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر
والبئر ونحوهما مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وحرقه وكسره

وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى
تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها في موضع
يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر والبرد والجوع
ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه
وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او
باكل السوس والفارة او النمل ونحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم
والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في
اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة و
الشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما
فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق
والمسح والاكل وكعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي
الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رضه ان رسول الله صلعم
امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم
عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقط لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس
رضه انه كان رسول الله صلعم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث
ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر و
الرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء لسيد المرسلين والامتثال

لامره وضبط

لامره وربطا للعبد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من
الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم
كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير
لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه
او يخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج
ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة
على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق
الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن
كما او كيفا وفي الوضوء سعد عن ابن عمر رضه مر رسول الله صلعم عليهم بسعد وهو
يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم وان
كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا
يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل كل يوم مرتين هق عن عائشة رضه
انها قالت رآني رسول الله صلعم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال
يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم
مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى
مج هق عن انس رضه انه قال رسول الله صلعم من الاسراف ان تاكل
كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل
فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض
النهار لا سيما في ايام القصيرة خصوصا من لا يعمل الاعمال الشاقة

بالجوارحة لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس
واحد يفضي الى الزيادة في الشبع ويجوز ان يراد الحشيشة او التخيم
ومن الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس
به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في
هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله
تعالى من حرم زينة الله الاية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم والاية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين با
ينين ورووه عن النبي صلعم والفرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال
ابن عباس رضه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك اي سرف
ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم
ياكلها احد وان كان يتناولها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره
ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره
وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان [illegible] فضل من الكسرات ولا ياكله
احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا واما اكل
النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية
الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان تشبيها به ونية

منه مجازا

منه مجازا ومكروها تنزيها اذ لا يليق بطالب الاخرة ان يقنع و
يتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف ما صرف الى المعاصي
والمناهي **البحث الرابع** في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد
رضه انه لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن
مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا
المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض
الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه
تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف نهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف
المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين قال السابقون ولا تسرفوا في الصدقة لما روي
عن ثابت بن قيس رضه انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد
ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كلها وروى
عبد الرزاق رح عن ابن جريج رضه قال جذ معاذ بن جبل رضه نخله فلم
يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي رح
اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها
كل البسط قال جابر بن مسعود رضه جاء غلام الى النبي صلعم فقال ان امي
تسالك كذا وكذا فقال النبي عم ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك

اكسني قميصك فخلع ص قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت
عريانا وفي رواية جابر رض فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول
الله صلعم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت
هذه الاية كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله صلعم خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ع عن ابي هريرة رض انه جاء
رجل الى النبي ص فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي
اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال
عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به
م عن جابر رض انه قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو
محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه وقال ليس له ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث رح في تنبيه الغافلين وعن
ابراهيم بن ادهم رح انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ
بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رح قال ابن بطال اجمعوا
على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله
حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له

عيال

عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شئ من ذلك كره وقال بعضهم
هو رد وروي عن عمر رض فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يغني ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا
يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على
الاضاقة **البحث الخامس** في علاج الاسراف وهو ثلثة الاولى علمي
وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة
على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه
يعاقب ويذكره افات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم
ازالتها وهي ستة الاول هو الغالب السفه وهو **الحادي والثلثون**
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو
قوة العقل وبلوغه كما قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وأكثر السفه طبعي
وقد ينضم اليه ما يغريه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال
بغير كسب وبغير تعب وكذا تحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن
الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا
النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد
برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء
والقضاة والمدرسين والمشايخ وغيرهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف
او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لا شتراكهما في بذل

غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع
الكسل والبطالة والخامس ضعيفا النفس وهو الذي يسميه العوام
حيام والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه
الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال لهم وامر بحجره
فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار
للادمية والحاق بالحيوانات البهم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع
عن جلسائه السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد
في افات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب
واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة
وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عم منه رواه خ م
عن عايشة رضي الله عنها وانس رض وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن
وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب
الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتامل
في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي
الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين و
الضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه
الله بتوفيقه فانه ميسر كل عسير والثالث والثلثون العجلة

وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام
على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام
بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول
حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له
رشده وضد الثالث التاني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه
قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقران الاية ت
عن عبد الله بن سرجس رض ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن و
التؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة و
آفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول
المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويتعجل في حصولها فاذا لم يحصل
فاما ان يفتر وييأس او يبلغ غاية الجهد واتعاب النفس وينقطع فان المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة
فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى
والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده
واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل
او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله
تعالى ويدعو الانسان بالشر الاية او لغيره بان يظلمه مثلا انسان
فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب ورتبما
يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص

وآفة الثالثة بنقصان العمل بل بطلانه بفوت ادابه وسننه
بل واجباته وفرايضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت
منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود او بغير الاذكار وينقلها
من محلها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال
بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع
ذلك مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التاخير و
التسويف وهو **الرابع والثلثون** فانه مذموم جدا في عمل الآخرة
وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تع يسارعون
في الخيرات وسارعوا الى مغفرة **جه** عن جابر رضه انه قال خطبنا
رسول الله صلعم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة
ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا
ت عن ابي هريرة رضه انه قال عم هل تنتظرون الا غناء مطغيا او فقرا
منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال
فالدجال شر غائب ينتظر او الساعة فالساعة ادهى وامر **دينا**
حك عن ابن عباس رضه انه قال عم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك
قبل موتك **والخامس والثلثون** الفظاظة وغلظة القلب

قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الاية وضدها اللين و
الرفق وهي التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف
الهمة الى ازالة المكروه عن الناس **خ م** عن ابي هريرة رضه انه قال عم من
لا يرحم الناس لا يرحم **ت** عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت ابا القاسم
عليه السلام يقول لا ينزع الرحمة الا عن شقي **السادس والثلثون**
الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح **ت** عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله صلعم استحيوا
من الله تعالى حق الحياء قلنا انا لنستحيي من الله تعالى يا رسول الله
والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تع حق الحياء
ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى
ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا واثر الآخرة على الاولى فمن
فعل ذلك فقد استحيى من الله تع حق الحياء **ت** عن ابي هريرة رضه ان
رسول الله صلعم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء
من الجفاء والجفاء في النار **ت** عن انس رضه ان رسول الله صلعم قال ما كان
الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل
الحياء الحياء من الله تع ثم من الناس فيما لا معصية له ولا كراهة
فيه واما فيما احديهما فلا حياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترتيبها
والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة

واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده با
لجهر والاذان والاقامة ونحو ذلك فهذ مذموم جدا لانه في الحقيقة جبن
وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس وعدم
الحياء لله تع ورسوله عم وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحيا
من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه و
منجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم
ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا
من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تع من ذلك **السابع والثلثون**
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او
فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **طب** عن ابن عباس رضه الله
قال رسول الله صلعم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها
ولم يشكها الى احد كان حقا على الله تع ان يغفر له **ديلم** عن انس رضه الله
النبي صلعم قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل
الصبر عند الصدمة الاولى **خ م** عن انس رضه الله قال رسول الله صلعم
الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية
الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تع فكفرت بانعم الله فاذاقها
الله الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه
على جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تع ولئن شكرتم لازيدنكم

الاية ما يفعل

الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم **ت** عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله صلعم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر **حد**
عن النعمان بن بشير رضه الله قال رسول الله صلعم من لم يشكر القليل
لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تع والتحدث بنعمة
الله تع شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب **التاسع
والثلثون** السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله
تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده
والتضجر عما قضاه الله تع وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما
يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله
تع وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه **طب حب** عن ابي هند الداري
رضه انه قال عم قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سوائي **حك** عن جابر رضه الله قال عليه السلام من
احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله تع عنده فان
الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور و
المعاصي مقتضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبا
لمعصية معصية **الاربعون** التعليق وهو ذكر قوام بدنك على شيء
دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله وقيل
كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما
لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضر السعي في الاسباب

قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه
اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب
عن المغيرة بن شعبة رضه انه قال عم لم يتوكل من استرقى او اكتوى
وتاويله سبق ت عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون
على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
اشار عم الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق
وكفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر لغد فيجعل هذا على حق نفسه
لا عياله اذا ثبت ادخاره عم لازواجه قوت سنة حب ز عن
ابي الدرداء رضه انه قال رسول الله صلعم ان الرزق ليطلب العبد
كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضه ان النبي عم راى تمرة عائرة
فاخذها وناولها سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك ت عن انس
رضه انه قال رجل لرسول الله صلعم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل
قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على اعتقاد العذر والاخير
على التمسك بالسبب المامور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة
الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي
التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سوالا وفرض الاكل لدفع
الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب
الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
ت عن بريدة رضه ان رسول الله صلعم لا تقولوا للمنافق سيدا

فانه

فانه وان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله لكل عاص
لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد
من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني
والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حك
عن عايشة رضي عنها انه قال رسول الله صلعم الشرك اخفى من دبيب النمل
على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على الجور وتبغض على
شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله صلعم افضل
الاعمال الحب في الله والبغض في الله حم طب عن عمرو بن الجموح رضه انه
سمع النبي عم يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض
لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله تعالى طط عن
عبد الله بن مسعود رضه انه قال رسول الله صلعم ان من الايمان ان
يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله تعالى من غير مال اعطاه فذلك الايمان
خ م عن ابن مسعود رضه انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال
يا رسول الله كيف ترى رجلا احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله
صلعم المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراءة على الله
والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام
والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه
يناله وسببه ذكر الذنب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس

عن احتمالها وقدرة الله تع عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد
ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه و يلزم الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في
الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين
والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب
لعلام الغيوب والتيقن وهو عند الصوفية استيلاء العلم على
القلب واستغراقه يقال الايقان لملاك الموت انا لم يستول ذكره على
قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما
انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا
يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
دينا هق عن زيد بن ارقم رضه الله قال رجل يا رسول الله صلعم بم
اتق النار قال بدموع عينك فان عينا بكت من خشية الله تعالى
لا تمسها النار ابدا **حب** عن ابي هريرة رضه عن النبي عم فيما يرويه عن ربه
عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين فاذا خافني في
الدنيا آمنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة **ت**
عن ابي ذر رضه الله قال رسول الله صلعم اني ارى ما لا ترون واسمع
ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع

اربع اصابع

اربع اصابع الا وواضع جبهته لله تع ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجأرون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر
قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رح اني لا اغبط ملكا
مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون يوم
القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رح لو ان نارا اوقدت فقيل
من القى نفسه فيها صارت لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل
ان اصل الى النار وعن السري رح الله قال انا انظر في انفي في اليوم كذا
وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي
ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها
الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ
البررة الخيرة العظام كيف خافوا المخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن
احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة ناسية
وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا انا كلنا انتسبنا
اليهم ونحب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة
منا بدون الاتباع يعتبر بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى و
نبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحية اوفاها وجميع
الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام

اجمعين واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم عندك راضون
والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون
وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك
المذنبين ستار امين امين يا اكرم الاكرمين **الرابع والاربعون**
الياس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع
القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب
بمعرفة فضل الله تعالى واستروا حه الى سعة رحمته وسببه ذكر
سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون
استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم **دينا** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلعم
ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول رجاء ان يصيبه **خ** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلعم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي **خم** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه

وفي رواية

وفي رواية **م** واخرها الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله تعالى بها عباده
يوم القيمة **م** عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة انه
قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلعم وسوف احدثكموه
وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم
ولخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم **الخامس والاربعون** الحزن في
امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه
الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاه حب الدنيا وتوقع حصول
جميع المطالب ودفعها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال
الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم **اعلم** ان الحزن اذا
اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان و
البطر فحرمان والا فلا ولكن الكمال الاستواء اتيان الدنيا وفواتها وهو
مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا **السادس والاربعون**
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه
دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن
لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر والمرض
او اصابة مكروه من مخلوق **اما** الاول فمذموم جدا لان الفقر حال
نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عد محنة وبلية وعلى التسليم
ففيه سوء الظن بالله تعالى **ذ بغ طكط** عن ابن مسعود وعن ابي هريرة

رضي عنهما ان النبي عليه السلام عاد بلالًا فاخرج له صُبَرًا من تمرة
فقال عم ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال
عم اما تخشى ان يجعل لك بخارٌ في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار
في جهنم وفي رواية اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق
بلالًا ولا تخشى من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلعي ازالة اسبابه
وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول التعلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب والسؤال وطريق
ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تع وانا مامورون بحسن
الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة
واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عنده
ملاء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا او شبعا
فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فآت والا فلا ولا دخل
فيه للغني والفقير بل يرى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك
وتلذذك سيزول لامحالة فكيف يخاف العاقل من تعدم اياما قلائل
لو سلم والكسب قد صدر من الانبياء والاولياء والخوف منه
اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي
ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت المتنعم فقد عرفت علاجه واما
لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر
ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لها

ورد ان

ورد ان الاصحاب يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما
رأوا من كثرة ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت
من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسئل العافية من الله تع وتداوم
على دعاء النبي عم د عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم لم يكن يدع هذه
الكلمات حين يمسي ويصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والآخرة
اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم
استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي بك واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي و
اما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا
فالتوطين اذ المقدر كائن والرزق واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم
نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة
والدناءة السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض
النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر الى الغير وان لم يرده ابتداء
وقصدا كمن يريد ان له متاع معيب له فيكتم عيبه ليبيعه وهذا
غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر رضه وابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال من غشنا فليس منا قال رحين مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنال اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته
السماء يا رسول الله فقال فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه ان كان خفيا وكذا كل

من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا ونحوها ان يخبر بعيب المبيع او المستأجر او المنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم جدا واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغش وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهو ايقاع الناس في الاضطراب والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كما كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وكتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطأ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد ثم

ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد ابدا ولا يتعلمونه فيتركون الصلوة رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عم قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر على نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامات الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرام والبستان والرحم والعشيرة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والنفرة عند ملاقات العوام

لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة الحادي و
الخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس و
العين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد
ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما
لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير
وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
وعبثها وفي القدم بالمشي لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء
بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول
النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء العقلا
لكن لابد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء
الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره
بعد العلم وهو ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث
والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن
فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع
واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس
واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة
مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب
والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون و

معناه

هذا النفاق في العمل لا النفاق في الاعتقاد ع/ن

ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس
والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وضده الاذى السابع والخمسون
البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي و
الجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف رح كنت بليدا
اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره على الجماع والطعام
التاسع والخمسون الحمق فان كان متأهلا ولم يرض في المعالجة
فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنته و
نجا عن غوائلها واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت الستون
الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت
احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت
في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عم وضده غني
عن البيان ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي
الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تع
وخوفا عن عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تع توبوا الى الله
جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
هق عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال التائب من الذنب كمن
لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه

حب عن حميد الطويل انه قال قلت لانس رضه اقال النبي عم الندم توبة
قال نعم حك عن عايشة رضه عن رسول الله صلعم انه قال ما علم الله
تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه حم عن ابي
هريرة رضه عن النبي عم انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب
الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم
فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق المذمومة والرذائل
الرديئة المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة ريا كبر عجب
حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط للقضاء جزع
امن يأس حب ظلم بغض الصالحين تعليق قلب حب جاه
خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل
حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء
ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل
فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فقر غش فتنة مداهنة
انس بمخلوق عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود
اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة
وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور
قال الله تع فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو
والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ من
قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قش عن ابي سعيد رضه

ان رسول الله

ان رسول الله صلعم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تع
والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او تعرض لها فيحترز
او لا فيشكر الله تع على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها
ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى بما حصل منها وفي خلق الله
تعالى وآياته في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله
تع وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تع والشوق اليه والانس به
قال الله تع ويتفكرون في خلق السموات والارض الاية والصدق وهو
في سبعة في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم
قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفا تحقيقه وانجازه على
وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف
به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا
والمرابطة وهي التعيش في طاعة الله تع بخمس المشارطة على النفس اولا
بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة
بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه
في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه او يبغي عنه ثم المحاسبة
بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو
الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع
اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية و
سبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع

ومن المزيد من الخصال الحسنة الرابعة

ذكر منة • نصيحة • تصوف • غيرة • غبطة في عمل اخرة • سخا • ايثار • مروة
فتوة • حكمة • شكر • رضا • صبر • خوف من الله • حزن • رجا • بغض في الله
حب في الله • توكل • حب خمول • استواء ذم ومدح • مجاهدة • تحقيق
قصر امل • ذكر موت • تفويض • تسليم • تملق في طلب العلم • سلامة صدر
عن حقد • شجاعة • حلم • رفق • امانة • وفا عهد • انجاز وعد • حسن ظن
زهد • قناعة • رشد • سعي • اناءة • مبادرة في عمل اخرة • رقة • شفقة
حيا • صلابة في دين • انس بالله • شوق اليه • محبة الله • وقار • زكا
عفة • استقامة • ادب • فراسة • تفكر • صدق • مرابطة • مشارطة
مراقبة • محاسبة • معاتبة • معاقبة • كظم غيظ • عفو • نية • ارادة طول
حيوة للعبادة • توبة • خشوع • يقين • عبودية • حرية • ارادة • و
للمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحصرها طريقة لا باس
ان نذكرها وان وقع تكرار في بعضها لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر
اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة
مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه
الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز صفاء الذهن استعداد النفس
لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم ج الذكا سرعة اقتداح النتائج د حسن
التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هو عليه ه سهولة التعلم قوة
النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة

ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة ا كبر النفس
استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة بسهولة
من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا و
شقاوتها د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال ه النجدة عدم
الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون
الثابت في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل
ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل
من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة
على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاثر عن اذى يلحق الغير وشعب
العفة ا الحيا انحصار النفس خوفا من ارتكاب القبائح ب الصبر
حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة
د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة وظلم وانفاقه في المصارف
الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني في التوجه
نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يودي الى الجميل ح حسن
السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة
الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير
الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي
وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس
ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع

الشرور ﻭ المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ﻫ السماحة
بذل ما لا يجب تفضلا ﻭ المسامحة ترك ما يجب تنزها وشعب العدالة
يا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على
نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش
ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد
طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ﻫ المكافاة مقابلة الاحسان
بمثله او زيادة ﻭ حسن الشركة رعاية العدالة في المعاملات ز حسن
القضاء ترك المذموم والمن في المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوي
القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
ى الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله
تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال
اوامره فجموع الاصول جنسية وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضلا على ما
ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ونحوها
وحفظ اضدادها وباقي الفضائل وازالتها ورفعها وتحصيل
اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى ويحصل لك تزكية النفس وتصفية
الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريق عبارة عن هذه
الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فمنها

ان يجوت منها ان يتجوا من غيرها ايضا وهي الكفر بالبدعة والرياء
والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان يجوت من الاربعة الاول فلعله
تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها
بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاول ظاهر الفساد بينا الفوائد
غنيان عن الجح والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف رحمهم الله
فيهما حكي عن رابعة رحمها انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن
بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليت في المسجد في
الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني
فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني
فعرفت ان نظر الناس الى في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح
نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد رحمه الله ما دام العبد يظن
ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا
لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين
سنة فرأيت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات
ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والافتقار وعن الجنيد رحمه الله
انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عم انه قال يكون
في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم
رحمه الله قال ما سررت في اسلامي الا ثلثة مواضع كنت في سفينة
فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك

هكذا وكان يلحد بشعر راسي فيهن لي فسر في ذلك لانه لم يكن في تلك
السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في سبيل فدخل المؤذن
فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام وعلي
فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما
سررت بشئ كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي
وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقدم وجهه وقول
الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان
يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان
نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوقها الذل و
الهوان لها واما من اتخذها صديقا اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا

الصنف الثاني في افات اللسان وهو قسمان **الاول** في وجوب
حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد ت عن الخدري رضه انه قال عم اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها
تستكفي اللسان فيقول اتق الله فينا فانا نحن بك ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا حم عن انس رضه انه قال عم لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طص عن انس رض
عن النبي صلعم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب
عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال عم والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض
شيء احوج الى طول سجن من لسانه شح هق عن ابي جحيفة رضه انه قال

رسول الله

رسول الله صلعم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال
هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رضه انه قال قلت يا نبي
الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول
الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن
اسلم رضه ان عمر رضه دخل يوما على ابي بكر رضه يجبذ لسانه فقال عمر رضه
مه غفر الله لك فقال له ابو بكر رضه ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل
بن سعد رضه انه قال رسول الله صلعم من تضمن لي ما بين رجليه وما
بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظه لا يتيسر الا بالاحتراز عن
كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار
على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله
صلعم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله عز وجل فان كثرة الكلام بغير
ذكر الله عز وجل قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي
القلب طس شح عن ابي سعيد رضه انه جاء رجل الى رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير
وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر
الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء و
اخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي
وائل رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اكثر خطايا ابن ادم

في لسانه ت عن ابي هريرة رضه انه قال عم ان الرجل ليتكلم لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار دينا عن ام بنت الحكم رضي عنها انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه و بينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نم عن بن عمر رضه انه قال عم من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رضه انه قال عم طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دينا عن عمرو بن دينار رضه انه تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال النبي عم كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك تطب عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال عم من صمت نجا

القسم الثاني في افاته تفصيلا اعلم ان افاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات ومن العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش او لا وما من العبادات اما تعبدية او وامرة ففيه ستة مباحث البحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى و يجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرتدة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت

من المرتدة

من المرتدة يجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخيير المرأة ان تاب و حرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهو الرجوع عما قال الا بجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل نفي اللغو ان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء انه تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله عم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة و الكذب يعلى عن ابي عمر بن الخطاب رضه انه قال رسول الله صلعم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب و يدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملائكة ميلا من نتن ما جاء به ز عن عايشة رضها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلعم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة حق عن ابي بكر رضه ان النبي عم قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان حد عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم خمس

ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن
والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد
البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضه انه قال صلى رسول الله
صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله ثم ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور خ م عن ابي بكرة رضه قال كنا عند رسول الله صلعم فقال
الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تع وعقوق الوالدين وشهادة
الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تع وعلى رسوله قال الله
تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون خ م عن المغيرة رضه قال رسول الله صلعم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فمن الافتراء على الله تع ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب د عن ابي هريرة رضه مرفوعا من افتي بغير علم يكون اثمه على من
افتاه ومن الافتراء على رسوله عم ان يحدث عنه بغير علم ت عن
ابن عباس رضهم مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان
بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند الناس
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن

ابي وقاص

ابي وقاص رضه ان النبي عم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام صحيح حب عن ابن عباس رضي عنهما انه قال رسول
الله صلعم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تع والملائكة
والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضه انه سمع رسول الله عم يقول
ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال
يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنها في قصة الرؤيا خ
عن ابن عباس رضه عنه ان النبي صلعم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان
يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له
كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان
في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي هريرة رضه
عنه انه قال رسول الله صلعم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع
والجد والهزل سواء ويجوز الكذب في ثلث مواضع منها ت
عن اسماء بنت يزيد رضها انه قال رسول الله صلعم لا يحل الكذب
الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان
الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية
د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث دفع
ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت

الا ان فضيخت النكاح مع انا بلغت في السن فيل ومنه الوعد والوعيد المعاد بأن
للصبي اذا لم يرغب في المكتب والاتكال بلسان الغير ومعصيته نفسه وجنايته
على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع
التعريض وهو الخامس عشر من افات اللسان وهو ارادة غير
الظاهر المتبادر من الكلام ولابد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا
يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي الله عنه ان
في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض
تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عم المخرج من الكذب اربع ان شاء الله
تعالى وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول
اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في
الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد
خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا
اذا بلغ عدد دعوتك الى الحد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد
الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال عم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي الجوزاء
رضي الله قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلعم
قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة

اي تردد

والكذب ريبة حد دينا حب حك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي
عم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم و
اوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي الشخص المعين المعلوم
عند المخاطب او محاكاتها او تفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه
السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه الاية حب عن ابي امامة رضي
الله قال رسول الله صلعم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين
حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك
الناس حب عن عثمان بن عفان رضي الله قال سمعت رسول الله صلعم
يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة
حد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليلة اسري بنبي الله ونظر
في النار فاذا قوم ياكلون الجيفة قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء
الذين ياكلون لحوم الناس يعلى طب عن ابي هريرة رضي الله قال رسول
الله صلعم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله
ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويصيح بعل عن ابي هريرة رضي الله قال
كنا عند النبي صلعم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجزه او قالوا
ما اضعف فلانا فقال النبي صلعم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دينا
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت لامراة مرت وانا عند النبي صلعم

ان هذه لطويلة فقال النبي صلعم الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د
عن انس رضه ان رسول الله صلعم انه قال لما عرج بي ربي مررت بقوم
لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن
عايشة رضه عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها
قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رضه ان النبي صلعم
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال هي ذكرك اخاك
بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال صلعم ان كان فيه ما
تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب
الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب
عند علمائنا قال القاضي خان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل
القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان
المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر
الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم
يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر
او للاستفتاء او للتحذير من شره او للتعريف كالاعرج او نحوها ليس
بغيبة وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرها واما ان ذكر

عيبا

عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس رضه ان النبي صلعم قال من القى جلباب
الحياء فلا غيبة له دينا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضه ان رسول
صلعم قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه
يحذره الناس والامام الغزالي رحمه الله ضيق حيث لم يشترط السب
ولا يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب
وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره ابو الليث في
التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب و
يبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا با
الاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله
عم فيما اخرجه دينا طط عن جابر رضه الغيبة اشد من الزنا قيل و
كيف قال عم الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله تع عليه وان صاحب
الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه والثالث ان لم يبلغ
فتكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دينا عن انس
رضه انه قال رسول الله صلعم كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وهذا التفصيل هو الاصح الذي افتاه الفقيه ابو الليث وعند
البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل
يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل
او برئ ان ينصره ويذب عنه دينا عن جابر رضه مرفوعا من نصر اخاه
المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضه مرفوعا

من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه
الله في الدنيا والاخرة دينا عن انس رضه عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه في
الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار شيخ عن ابي الدرداء
رضه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة
وتلاء وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما
يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى
المقول فيه وهي حرام الا ان يكون لضرر فيما له بعلم ولم يكن دفعه
الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز
مشاء بنميم الاية وويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضه الله قال سمعت
رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك
عن ابي موسى رضه انه قال النبي صلعم من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه
شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضه ان رسول الله صلعم قال
الهمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله
في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي نقص الاستصغار والا
ستحقار وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم دينا عن حسن رضه ان النبي صلعم قال ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال له هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء
اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال له هلم
فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز

لشخص

لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته بالكفر كابي جهل والحيوان
وجماد وقد ورد التصريح عن النبي صلعم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث
وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي صلعم لعن الله
من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار
الارض واكل الربو وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشومة
ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له
كارهون وامراة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواجبها واكل ثمنها والاولى الا
يقصد اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو
ابليس فضلا عن غيره لمن اعتبر خ م عن الضحاك رضه ان النبي صلعم قال لعن
المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضه ان رسول الله صلعم قال ليس المؤمن
بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء م عن ابي الدرداء رضه انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء
يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا لعن
العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابوابها دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق
ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى قائلها
وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها العاشر
التسب خ م عن ابن عمر رضه عنهما ان رسول الله صلعم قال من قال لاخيه

يلكافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ عن ابن
مسعود رضه ان رسول الله صلعم قال سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال المستبان ما قالا فعلى
الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا نحو يا جاهل
ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه
المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الناس اما الصبر
مع العفو او الدعوة الى القاضي والمقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح
بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو
التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري اكثره في الفاظ
الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان تذكر با
الكناية وهو داب الصالحين د نا نم عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال عم الجنة
حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى
ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله صلعم من عير اخاه
بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري
رضه انه قال عم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت و
منها اتخاذ الطعام والضيافة للميت حم جه باسناد صحيح عن جرير بن
عبد الله رضه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنيعتهم الطعام

من النياحة

من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في
كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في
قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير
ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي
ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما اذا كان حقا ان يصدقه وان باطلا ولم يكن
متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار
البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة
رضه انه قال رسول الله صلعم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة
ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها
د نا طب هق عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلعم ان اول
ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات
الرجال دنيا عن ابي هريرة رضه انه قال عم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان
حتى يدع المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله صلعم
قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال
وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم
واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وتعرية فصل العلم ت عن ابي
امامة رضه انه قال رسول الله صلعم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان
قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى و

جادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام
ليستوفى به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم
او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار
الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن
هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركها اولى ما وجد اليه سبيلا خ
م عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلعم ان ابغض الرجال الى الله تعالى
الالد الخصم ت عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم قال كفى بك اثما
ان لا تزال مخاصما د نيا حب عن ابي هريرة رض انه قال عم من جادل في
خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر الغناء
قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث د هق عن ابن مسعود
رض ان النبي صلعم انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل
د نيا عن ابي امامة رض عن النبي صلعم انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث
الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك
وفي الخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا
اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين
والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقرئ زماننا
احسنت عند قراءته يكفر انتهى وحرمة التغني لما كان ثابتا بالاجماع
كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا هو تحسين القبيح
القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني

للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد
من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه
مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران
والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن
الصوت بلا لحن فمندوب ر زا ق عن البراء رض ان رسول الله صلعم قال
زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية د س زينوا القران باصواتكم خ م عن ابي
هريرة رض انه قال عم ما اذن الله تعالى لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى با
القران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية
م لنبي يتغنى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران
وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور عندنا بوجوه
الاول ان لا خلاف بين الائمة ان القراءة يثاب من غير تحسين منه
صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي
رحمه الله والثاني انه يعارض الترمذي الحكيم ما خرجه عن حذيفة رض عنه
مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل
الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرجه بن ابي عنبس

وسيجيء في دعاء الانسان والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي
بالتغني والسامع اثمين قال الامام البزازي قراءة القران بالالحان
معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي
ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج
وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا التطريب فيه ولا
يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو
التغني وقال في الخانية التغني بالقران والالحان ان لم يغير الكلمة عن
موضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب
عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب
فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القران على الوجه
الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة
ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات
والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة ولما
الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتسمون بمعرفة الاوزان وعلم
الموسيقي فياخذون في كلام الله تعالى ماخذهم في النشيد والغزل والتنويات
حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات فانه
اشنع البدع واسوأ الاحداث في الاسلام ونهاية في الاغوال و
اهون الاحوال فيه ان توجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير
وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي

القراء بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال
حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفي به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به
المستمع لانه عدل به نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث
الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده
وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر واما الاستغناء
بالقران عن الاشعار واحاديث الناس فقد ورد التغني بهذا
المعنى او التجويد والترتيل فانه يزين القران لا استماع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه
ذكرها الامام التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث
والله تعالى اعلم والثامن عشر افشاء السر ود عن جابر رض
ان رسول الله صلعم قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم
حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق د ت عن جابر رض عن رسول
صلعم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حك
عن ابن مسعود رض انه قال ع م انما يتجالس المتجالسان بالامانة
لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رض
مرفوعا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل

يفضي الى امانة ويفضى اليه ثم يخشى احدهما سر صاحبه اعلم ان
ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه وان لم يخالف الشرع يلزم
كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي
كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق بذلك الخيار والستر افضل
كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد
او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل و
الشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل و
هو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير
ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية لنفسه او
غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود رضه مرفوعا انه قال
اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا
مرسلا عن قتادة رضه العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية
عن من لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خم عن ابن عمر رضه
ان النبي عم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس
في وجهه مزعة لحم د س ن عن سمرة بن جندب رضه ان المسائل كدوح يكد بها الرجل
وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسئل الرجل ذا سلطان
او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رضه الله قال رسول الله صلعم من
سأل عن مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا
وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضه الله قال

رسول الله

٩٩

رسول الله صلعم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي
فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري
به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكل من جهنم فمن
شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله
عنهم لا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان
ينزلان عند سقوط سوطيهما فياخذ ما يكره من الناس ولا يقولان لاحد ناولنا
عندهما ناولنيه فدل ان حرمة السؤال على لا تقتصر على المال بل تعم
الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه
فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي
تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت
يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حق من الدين او
من بيت المال المصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح
البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا وباذن وليه ان صبيا واقبح
السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري رضه عن
النبي صلعم انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى د عن جابر رضه الله قال
رسول الله صلعم لا يسئل بوجه الله الا الجنة ومن السؤال
المذموم سؤال المرءة الطلاق والخلع عن زوجها من غير باس د ت
عن ثوبان رضه عن النبي انه قال ايما امراءة سألت زوجها طلاقها
من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن

المنافقات ومنه سؤال العبد والامة البيع من المولى من غير بأس وقد
ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب الحادي والعشرون
سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي
قديمة او محدثة وعن قضاء الله وقدره مما لا يبلغ فهمهم خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلعم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال
هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله
ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل
عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان خ م عن مغيرة بن شعبة
رضي الله عنه نهى رسول الله صلعم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط
للتغليط او التخجيل وهو حرام د عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عن التعلم او التعليم او اختبار
اذهانهم او تشحيذها وحثهم على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون
الخطاء في التعبير ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عم لا
تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن
حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلعم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قاله
معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه كذلك

وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره د عن
حذيفة رضي الله عنه قال عم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا
ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق نبيك او رسولك وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق
للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد
العز من عرشك بتقديم العين او تاخيره وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان
يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما امن جبرائيل وفي
التتارخانية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن
سهل بن حنيف رضي الله عنه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي د عن عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلعم لا
يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس
رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي عم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله و
شئت فقال عم اجعلتني لله عدلا لا قل ما شاء الله وحده خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم عبدي وامتي
كلكم عبد الله ونساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي لا يقولن المملوك ربي ولا ربتي ولكن ليقل سيدي فكلكم
عبيد والرب واحد وغير رسول الله صلعم عاصية الجميلة وحزن
الى سهل وغير اسم العبد العزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب
وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان

وانما كره صلى الله عليه وسلم لفظ خبث لقبحه ولئلا ينسب المسلم الخبث الى نفسه

يقال اخرج من عند برّة ومُرّة الى جويرية وسمّى المضطجع المنبعث
وايضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضالة شعب الهدى وبنى
الزنية بنى الرشدة وبنى مغوية بنى رشد واصرم زرعة ومنع عن
التكنية بابى الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله
مالك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا
نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثمة هو فيقال لا
الرابع والعشرون النفاق القولى وهو مخالفة القول الباطن
فى الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رض انا ندخل على امرائنا فنقول
القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله
صلعم ومنه تصديق الكاذب حد زحب شوت عن جابر رضى الله
ان النبى عم قال لكعب بن عجرة رض اعاذك الله من امارة السفهاء
قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدى لا يهتدون بهدى
ولا يستضيئون بسنتى فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك
ليسوا منى ولست منهم ولا يردون على حوضى ومن لم يصدقهم على
ظلمهم فاولئك منى وانا منهم وسيردون على حوضى يا كعب بن
عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها
وقل ما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة و
هى ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهى
ما كان للتوانى وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خ م

عن عائشة رض عنها ان رجلا استاذن على رسول الله عم فلما راه قال
بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق فى وجهه و
انبسط اليه فلما انطلق يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا
وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال عم يا عائشة متى
عهدتنى فحاشا ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة من تركه
الناس اتقاء شره وفى رواية ان من شر الناس الذين يكرمون اتقاء
السنتهم الخامس والعشرون كلام ذى اللسانين الذى يتكلم بين
المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر
او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من العادات ويثنى عليه
او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه
خ م عن عمار بن ياسر رض عنهما انه قال عم من كان له وجهان فى الدنيا
كان له لسانان من نار يوم القيمة خ م د يا عن ابى هريرة رض انه قال
عم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذى يأتى
هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفى رواية يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه الثامن والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى من
يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رض انه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله تعالى فقد ضاد الله وهى كثيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهى عن طلبها و

الشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من
هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها
الجهل والطمع وحب الاولياء والاحباء وحب الله وحب نفسه اولى
واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم
والزم والخوف من العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله تعالى
احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى ومن يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رضي الله عنه كان عم
جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا
ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب
حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا والحديث د عن معاوية
رضي الله قال عم اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا
فتؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
هو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر
بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة
بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون با
لمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد
رضي الله سمعت رسول الله صلعم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف

الايمان

الايمان وهذا الحديث نص في كونه الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص
وهو قول اكثر العلماء وهو مختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على
الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي
عن ابي حنيفة رح فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة
من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط
في وجوب كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط طس عن انس رضي الله قال قلنا
يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه
كله فقال عم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم
تجتنبوه كله نطب عن ابن عباس رضي الله انه قيل يا رسول الله انهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم
عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة رضي الله قال عم ان الله تعالى
لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر بين اظهرهم وهم قادرون
على ان ينكروه فلا ينكروه عن ابن معبد وعن يحيى بن عطاء رضي الله
قال عم ما جميع الاعمال البر والجهاد في سبيل عند الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الا كنفثة بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من
الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة و
يجوز للحسبة ويكون من افضل الشهداء طب عن انس رضي الله عم
قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما
لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها

قال نظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير طك عن جابر رض
عن النبي عم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى
امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله د عن ابي سعيد رض
قال عم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن
عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلعم قال ما من نبي بعثه الله في امة
قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم لما وقعت
بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على
لسان داود وعيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام ذلك بما
عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلعم وكان متكئا
فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا دل هذا الحديث
الشريف على ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض و
الغضب والهجر وعدم الاختلاط اذا لم ينتهوا الثامن والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير
محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع

الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ
عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم رأفة في دين الله وفيما عداها يجب
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن
ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة
قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك
عن عبد الله بن عمر رض عنهما ان النبي صلعم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رض لمن هي يا
رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام حب عن ابي ذر رض انه قال رسول الله صلعم تبسمك في
وجه اخيك لك صدقة دينا عن الحسن رض عن النبي صلعم ان من
الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات
المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رض انه قال
رسول الله صلعم انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت
تفسدهم د عن ابي برزة رض انه قال عم يا معشر من اسلم بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه ولا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم
فان من يتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام
عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم وافضل منه قال في الخلاصة

قال الزندوستي سألت الامام الخبر اخرى عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله
ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه
في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المتعلم ان لا يمشي امامه ولا
يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده و
لا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى
يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في
غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول
رجل لمن فوقه يا العالم حان وقت الصلوة او قوموا تصلي او نحوها
لانه ترك ادب وتوقير **الحادي والثلثون** التكلم عند الاذان و
الاقامة بغير الاجابة قالوا ينقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى
التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه
وسيجيء ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة
وفي الخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن
ابي حنيفة ان يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة و
لا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف
يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلثون** الكلام في حال الخطبة و
لو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها **خ م** عن ابي هريرة

رضعنه

والمراد من التشبيه عدم الانتفاع ... فكما ان الحمار لا ينتفع بحمل الاسفار سوى التعب فكذا ...

رض عنه ان النبي صلعم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت و
الامام يخطب فقد لغوت **حد ن طب** عن ابن عباس رض انه قال رسول
الله صلعم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال صاحبان عن ابي يوسف
وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا
قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض
والصلوة على النبي سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس
رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس
حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا
الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب
ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا
يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يقوله المؤذن
في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء
على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر **الرابع و
الثلثون** كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع
الشمس فانه مكروه **الخامس والثلثون** الكلام في الخلاء عند
قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان
في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة

فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من
الحاجة السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه مكروه وكذا يكره
التحدث في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا
بالموت على الكفر فانه كفر عند البعض مطلقا وعند الاخرين ان الاستحسان
الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان
فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعوا عليه اصلا
الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد
بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية
بل يقتصر في الدعاء له على التسوية والصلاح ورفع الظلم التاسع و
الثلثون الكلام عند قراءة القران فان استماع القران والانصات
عند قرائته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا
لخصوص السبب وتقييده كما عرفت في الاصول لكن قالوا من قرأ عند
اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء العمل
بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل
قال في الخانية ويكره السلام عند قراءة القران جهرا وكذلك عند
مذاكرة العلم ولا يسلم على الحدم في مذاكرة العلم او التعليم وهم
يستمعون وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والتسبيح

انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى وفي الفقه في الرد ما في الخلاصة حيث
قال الحلواني يجب الرد لكن يتخير والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة
انتهى وفي المحيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه
يجب عليه الرد هكذا احكي عن الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة
الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود
رضي انه قال رسول الله صلعم يكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله تعالى فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف و
انشاد الضالة م عن ابي هريرة رضه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي
والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني
والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله ابن
عمر رضه ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس حك عن ابن مسعود رضه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس
له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رضه ان رسول الله صلعم قال من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه
الجنة قالوا وان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا
من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين
الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق

والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كما
لحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى
ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رض انه قال من
حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ج حك عن بريدة رض انه قال
رسول الله صلعم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي
هريرة رض عن النبي صلعم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال
هو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه
الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا و
الحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والاصح انه لا كفر ماضيا او مستقبلا
والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر ط عن عبد الله
بن مسعود رض موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي
من اذا حلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر رض عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او
اشرك خ م عن ابن عمر رض عنهما عن النبي عم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
باباكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ج عن بريدة رض انه
قال سمع رسول الله صلعم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا باباكم
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
بالله تعالى فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق

قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب
عن ابن عمر رض عنهما انه قال رسول الله صلعم انما الحلف حنث او ندم
طط عن جبير بن مطعم رض انه افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال
ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به
يميني وعن الاشعث بن قيس رض انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين
الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر
عن نبينا عم وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولكن الاكثار
مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن امتنع من السلف فيحمل اما
على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم
امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف ونحوها الخامس
والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال
خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رض انه قال لي رسول الله صلعم يا عبد
الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة
اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها د ت
عن انس رض عن النبي عم انه قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى عليه ملكا يسدده وعليه
فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه
رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه
وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على

رعاية حقوقها د ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم من
ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد
حب عن عايشة رض عنها انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول
ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في تمرة قط طس عن عوف بن مالك رض ان رسول الله صلعم قال ان
شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي
يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة
الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلعم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت
المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم انه قال
ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يكفه الا العدل طك طط
عن ابن عباس رض يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة
يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وكون تركها عزيمة اذا وجد
من يصلح لها غيره والا فعليه القبول لانهما فرض الكفاية السادس
والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام تولوا
لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع
والاربعون طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر رض ان النبي صلعم
قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل

الوصية

بالنصب على الظرفية او المصدرية لاضافته ويحتمل نصبها لو لم يضف اليها الظرفية والمصدرية كما في المثلث لابن سيد من اهل اللغة

الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة و
عن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رض لا ينجو عن الضمان و
عن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا
الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت
قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا
خرج الستة الا ط عن مالك رض انه قال رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم
الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما
كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة
رض ان رسول الله صلعم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله
يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية م لا يتمنين احدكم الموت
ولا يدعو به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا حد هق عن جابر رض انه قال رسول الله صلعم لا تتمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي لمن يتمنى الموت لضر
دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز بز عن
عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري على سطح
فرأى ناسا يتحولون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها
ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم

الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس
انا سمعت رسول الله صلعم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفها
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ونشأ
يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان
اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله مجه
عن جودان رضى الله قال رسول الله صلعم من اعتذر الى اخيه المسلم
فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عايشة رضى
الله قال عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ومن اعتذر الى
اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن
لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا
وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القران برأيه دت عن جندب
رضى الله قال رسول الله صلعم من قال في كتاب الله تعالى عز وجل برأيه
فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضى الله قال رسول الله صلعم
من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان
النبي صلعم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القران برأيه فليتبوأ مقعده
من النار واعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر
فيه على المسموع عن رسول الله فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج
احد بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع

قال الفقيه

قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه
لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم الاية لان القران
انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان
كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره
الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير
انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع
الاجماع وعقائد اهل السنة والجماعة فيفسر على مقتضى العربية فلا
يأمن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من
معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسر فلا يكون
تفسيره بالراي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات
واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم
النساء حمله الشافعي رحمه الله على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس
النساء وابو حنيفة رحمه الله على الجماع فلم يوجبه وغير ذلك مما
لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب والاكراه
على ما يريد كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضى الله قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى
ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام
الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة

فلما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون امنا به
الاية

كاجابة الشافعي الحج النخعي مناظرة
السجدة الامام من غير هدى ومنع الامام
ابي حنيفة له وعليه جنبذ هدى حيران
من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام فجعل الشافعي اشارة الى
الهدى لا الى اقرب مذكور والامام يعني
على وجعله الامام ابو حنيفة التمتع
الدليل عليه بتمتع مواضع العصية

العلم او تكرار الفعله وقد حرر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه
بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعوا او يفسر او يحدث او يخطب الناس و
يلتفت في اثنائه الى شخص فيأمر ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا التكلم
من في مجلس عظة او تدريس او فوق حين يتكلم مع من غير عن يمينه
او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة و
كل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل يجب على المتكلم ان يسرد
كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم
خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عم
الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا تجد بدا من بعض ما ذكر
الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم
قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه
والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل
للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت
بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الآخر ليس
كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير انتهى الرابع والخمسون
السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه
تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري
شيئا فيسأل المالك وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه

الى الضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي به ما في كوز ليشرب
او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة
فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل
وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة
والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل و
الطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين
عند ثالث ولو سياكنا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلعم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى
تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة
فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد
د قال ابو صالح فقلت لابن عمر رضه فاربعة قال لا يضرك السادس
والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة
حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه
وكذا العكس لقوله عم والنساء في باب الكلام وسيجيء تمامه في
آفات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة
عنه فانه مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق
المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمامة كذا في الخانية نقلا

عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ويزيد عليه كذا في الخانية
وغيرها **الثامن والخمسون** السلام على من يتغوط او يبول وقد
مر **التاسع والخمسون** الدلالة على الطريق وغيره لمن يريد المعصية
قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى
ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها
تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة
ونحو ذلك **الستون** الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء
بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيتها الى غير
مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان
ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيادة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها
على الاخر حق او للاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على
هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت
لها نازلة ان سال لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم
تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من

مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها
له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم
ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الزوج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال
ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه
فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام
مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قال بعض الناس اذ روي ان
رسول الله صلعم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رض دخل حمام
حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى
ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف
العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله صلعم تؤيد قول الفقيه منها
في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر
رضي عن النبي عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام
وعن عايشة رض قالت سمعت رسول الله عم يقول الحمام حرام على نساء
امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بان
تسكت فيكون كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول
فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف فمن جملته منع امراته من
تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوايجه فيأثم الزوج

هو حديث موضوع كما ذكره السيوطي وغيره

وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما
الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها انتظام المعاش وهو
ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضه انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا
قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس رضه ان رسول الله صلعم قال له يا ذا
الاذنين يعني مازحا انتهى يعل عن ابي هريرة رضه انه عم كان يدلع لسانه
للحسن بن علي رضي الله عنهما ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان
لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب رضه عن ابيه
عن جده انه سمع رسول الله صلعم يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه
لعبا ولا جادا د عن ابن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد صلعم انهم كانوا
يسيرون مع رسول الله صلعم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل
معه فاخذه ففزع فقال رسول الله صلعم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
والاكثار منه مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رضه
ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في
بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي
هريرة رضه قال رسول الله صلعم لاصحابه من يأخذ هذه الكلمات
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضه انا يا رسول الله فاخذ
بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله
لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك

وفي الحديث ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره

تميت القلب حق عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم ان العبد
ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك به المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء
والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح
وهو جائز عد عن ابن عمر رضه انه قال عم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان
العالمين لرجح ورواه هق عن عقبة بن عامر رضه انه قال عم لو كان بعدي نبي
لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه
لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل للحكيم ما الصدق القبيح قال
ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله
من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا
عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر تخ عن ابي
سعيد رضه انه قال عم انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني الاحتراز عن
الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له
الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها
بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق
عن انس رضه انه قال النبي عم ان الله يغضب اذا مدح الفاسق
وفي رواية يعل عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش
والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا ونحوهما خ م عن ابي

المدح

بكرة رض الله انه اثنى رجل على رجل عند النبي فقال عم ويلك قطعت عنق
صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب
فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك
منه م عن المقداد رض ان رسول الله صلعم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا
في وجوههم التراب بر د عن يحيى بن جابر رض الله قال عم اذا مدحت اخاك
في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون
المدح لغرض حرام او مفضيا الى الفساد مثل مدح شخص معين من المرد
والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا
وتلذذ النفس او لتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها
اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رض ومثل مدح الامراء والقضاة
ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما
الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز ومما
لا يدخل ذم الطعام تفاخ م عن ابي هريرة رض الله قال ما عاب رسول الله
صلعم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس
والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثاني الشعر وهو
جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو بما لا يجوز هجوه وذكر الفسق
والتغني وافات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض
الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون الى اخر السورة ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله

صلعم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا
والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان
وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان
فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت
عن عمرو بن العاص رض عنهما ان رسول الله صلعم قال ان الله تعالى يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود
رض انه قال رسول الله صلعم هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رضي الله
انه قال النبي عم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون و
المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل
حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه
السؤال عما لا يهمه وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة
والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع
الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة
معهن او التلطف بالصبيان او بعدم ادراك الم السعراء والحل
او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع ثم بهذه النيات
يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رض

قال في النهاية حديث ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به افواههم ماخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع

ان رسول الله صلعم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن
انس رض انه توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة
فقال رسول الله صلعم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا
يغنيه دنيا يعل عن انس رض انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد
على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت
هنيئا لك يا بني فقال النبي صلعم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه و
يمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا
يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب
ويسئل شيخ عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اكثر الناس
ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل
من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام وهو الزيادة
فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا
للافهام القاصرة والتكرار في الوعظ والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها
لانه لحاجة وفيما لا حاجة فيه ينبغي الايجاز والاختصار وقد
سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس رض عنهما فتذكر .
البحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها
النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والزراعة
والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والابراء والاعارة ونحوها
هذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الاحوال واجبا

او سنة

او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب
رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم
صاحبه او يسيء فيكون اخا الشيطان فلذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا
في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل
الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها
علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوالها بالشرع
لانه علم الحال الذي هو فرض عين لما بينا في فضل العلم البحث الرابع فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة و
الاذان ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها
الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم تراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان
اخا الشيطان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا
لمن يتصدى لها البحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة
كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه
فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون اخا الشيطان كالسابقين المتصلين بها
كمن يقرأ او يذكر ويدعو باللحن والتغني فهما حرامان فلا بد من التجويد
وقد صنفنا فيه رسالة سميناها درة يتيمة فعليك بحفظها فانها تكفيك
في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية
المحضة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك

بحفظه

بهما ولمن يبيح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عن فتح المتاع لترويجه
او الحارس فانهم ياثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي عم بخلاف
من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا
اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم
يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا افة اللسان من حيث
النطق المبحث الثاني في افة اللسان من السكوت كترك تعلم القران
والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك
النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين
وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان
مسنونا ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال اذا انتهى احدكم
الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى احق من الثانية ج م عن انس رضه انه مر على صبيان فسلم عليهم
وقال كان رسول الله صلعم يفعله طب عن ابي هريرة رضه مرفوعا اعجز
الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا
حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد
الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت
اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى رضه مرفوعا اذا عطس

احدكم

احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رض
مرفوعا شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلعم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او
غض بها صوته خ عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره
التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق
على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما هو
من الشيطان واذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع و
لا يقل هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن
في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها الاية د عن ربعي
بن حراش انه جاء رجل من بني عامر رضه فاستاذن على رسول الله صلعم
وهو في بيت فقال ءالج فقال رسول الله صلعم لخادمه اخرج الى
هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم ءادخل فسمع الرجل
ذلك من رسول الله صلعم فقال السلام عليكم ءادخل فاذن له عليه
السلام فدخل م عن ابي موسى رض مرفوعا الاستيذان ثلث فان
اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء
مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل
اذنه ط عن عطاء بن يسار رضه ان رجلا سال رسول الله صلعم
فقال ءاستاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين و

سائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك
الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان
الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي
عم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا
عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن
الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على
الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على
اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت
عن كل كلام وجب او سُنَّ حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه
شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فُصِّلت لزادت على مائة ففي
كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا تخلّص
عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في
الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة
الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما
فعلناه في آفات القلب كفر خوف كفر خطأ كذب غيبة نميمة سخرية
سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض غناء فنا
ستر خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة دنيوية سؤال العوام
عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطأ في التعبير نفاق قول
كلام ذي اللسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف

غلطة كلام

غلطة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح ادنى عند عالم تكلم
عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد
طلوع الفجر كلام في خلاء كلام عند جماع دعاء على مسلم دعاء للظالم
بغير صلاح كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا في المساجد تنابز بالالقاب
يمين غموس يمين لغير الله تعالى كثرة يمين سؤال امارة وقضاء
سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني موته
رد عند الخطبة تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره
ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شيء وطهارته
في غير محله مزاح مدح شعر سجع فصاحة ما لا يعني فضول
كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن
سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق المعصية اذن فيما
هو معصية آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات
العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم
الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر
مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين سائر
الاعضاء وفصلنا هما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى
مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة
اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا
الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلث الاول فلغاية

وجاء ان لقمان ... ... عن الطب ... ... في ... ...
اطيب ما فيه ... الحية ... ... اخبث ما فيه ... اخبث

اي خوف الكفر والخطاء

ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر
في آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة
يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى
ههنا ايضا ان من نجا من الكذب الغيبة بالكلية بعد النجاة من
تلفظ الكفر وتربيته ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله
تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من
السلف مالم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت
كذبة منذ شددت علي ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض
الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة انك باعك القطن
قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن
ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم
القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك
طلقتها **الصنف الثالث في آفات الاذن** فمنها استماع كلام ما
لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب
المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها
نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي
لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة بل حراما و
انما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رض
انه نهى رسول الله صلعم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة و

ومنها استماع

منها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كما في التجارة والغزو والحج اذا لم يكن
الامع استماع الملاهي ولا يضر فان قلت فاضحكاه عن النبي عم استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال
ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب ان
يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلعم ادخل
اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع الغنى بالاختيار قال في الخانية
التغني والاستماع الغنى حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي
الهداية ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة
وفي الخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في
زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاحياء عن النبي
عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن وفي الجنازة والزحف و
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند سماع الغناء المحرم الذي
يسمونه وجدا واقبح ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد عد
شيء منه في آفات اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأ باللحن و
الحفاظ بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام
والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وهذان وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما
مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارئ ومنها استماع
كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا

كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما
النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زنا
ها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك
الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في
قصد اضراره فقدم حديث خ عن ابن عباس رضه عن النبي عم انه قال
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فهذه
افات الاذن من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض
فكعدم استماع القراءة والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي
والوالدين والاستاذ والمحتسب المعتذر والزوج والسيد و
كعدم استماع كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي وولي
الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل المضطر والكبراء و
الاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو
ذلك مما يجب استماعه او يسن الصنف الرابع في افات العين اعلم
ان غض البصر مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الاية ففيه تأديب وايجاب بغض غض البصر عما كان نحو
المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او
تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله

ويفوت

ويفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الضلال ويملاء الصدر بالوساوس
فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما
يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى به تحذيرا
طب طك عن عبد الله بن مسعود رضه مرفوعا قال الله تع النظرة سهم
مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه حم هق عن ابي امامة رضه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن
امراة ثم يغض بصره الا احدث الله تع له عبادة يجد حلاوتها
في قلبه حب عن ابي هريرة رضه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا
عينا غضت عن محارم الله تع وعينا سهرت في سبيل الله تعالى
وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تع طب عن معاوية
بن حيدة رضه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في
سبيل الله تع وعين بكت من خشية الله تع وعين غضت عن
محارم الله تعالى م عن جرير رضه انه قال سألت رسول الله صلعم
عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة رضه مرفوعا
يا علي لا تتبع النظرة النظرة الاخرى فان لك الاولى وليست لك
الثانية ثم اعلم ان اعظم افات العين النظر الى عورة انسان
قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة
لم يبلغا الشهوة وتقرر بان لا ينكحه او منكوحة بنكاح صحيح

او امة التي لم يحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة
غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من
كل منها الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الفرج لقوله
ع م لا تتجردوا تجرد العير ولقول عايشة رض عنها ما راى مني وما
رايت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروى فيه حديث
لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رض عنهما انه قال
الاولى ان ينظر الى فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا
ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز
مطلقا والا فان كان بشهوة او شك فيحرم مطلقا والا فان
كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى
تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكما النظر
الى الذكر والا فان كان المنظورة حرة اجنبية غير محرم الناظر
يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز
النظر الى عظم امراة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير
حاجة مكروه والا كالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر و
العذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم
القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و
الختان والخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع
ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر

وان خاف

وان خاف الشهوة ولاكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى
البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات
العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها
مشاهدة الملاهي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض
كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى
من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من نقب
او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا من اطلع في بيت
قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينيه خ م عن انس رض ان رجلا
اطلع من بعض حجر النبي ع م فقام النبي ع م بمشقص او بمشاقص فكاني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا
فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا
مر على باب رجل لا ستر له فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رض مرفوعا لا تاتوا البيوت من
ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا ومنها افات العين من حيث التغميض وعدم النظر
في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب
اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذ لم يكن بدون
النظر وحكم القاضي والشهادة ونحوهما الصنف الخامس في
افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل الثلاثة

بغير القاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل النملة يجوز
بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب
ولا يترك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها
والتعليق لوالبقى في الشمس لبيوت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا
بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة يكره وضرب الوجه مطلقا والضرب
بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر
والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من الخبث ان كان
غنيا غناء الاضحية وهو من يملك ما قدر اوقيمتها فارغتين عن
الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما
عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه
لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
او الولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بعد الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء
ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال
لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه
والمال له ومن مال من يلحقه اوعتهه او اغماء او صغر ولو كان
المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم
ولحم الخنزير ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او
التحليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات

خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفي رواية ابن عمر رض يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس
ما يحرم نظره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز
وغمز رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الشابة فانه مكروه
واهلاك المال او نفسه او تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او
الكسر او الحرق او الغرق او القائه فيما لا يمكن الوصول اليه لانه
ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فا
سراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع
شيء انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع
الذيل فانه حرام بكل حال الا ان يأذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج
والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رض
عنه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي رواية د عن ابي موسى رض فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف
بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبال للغزاة والحاج والقافلة و
حب الحمام د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم راى رجلا
يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت
عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله صلعم عن التحريش بين البهائم

واتخاذ ذى الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رض مرفوعا
لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفى رواية لروخ ان رسول الله صلعم
لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رض انه نهى رسول الله صلعم
ان يقتل شيئا من الدواب صبرا ومنها التشبيك فى المسجد وفى
الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه فى الصلوة و
فى رواية ياكعب اذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك
فانت فى صلوة ما انتظرت الصلوة ومنها كتابة محرم تلفظه
فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتبت اية و
يكره تصغير المصحف ومنها اخذ مال الغير بلا اذن لينتفع بمدة
ثم يرده ولو لم يلحقه نفع او عيب لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه
فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافه
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا ز طب شيخ عن عامر بن ربيعة رض
ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلعم
قال النبى عم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن
ابى موسى رض ان النبى عم قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت
عن جابر رض ان رسول الله صلعم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا
والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها

ولو بالاذن الا للتداوى والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا فى الخلاصة وقلع الشوك و
الحشيش الرطبتين على القبر بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت
مع ان الولد يتحرك فى بطنها ثم رؤيت فى المنام وقالت ولدت الا ان كان
دفنت فى ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى
وزرع فوقه وادخال الاصبع فى الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوى والاستنجاء والامتخاط باليمنى فانه مكروه وينبغى
ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه دفع اذى ونحو حسنة فان اليمين
للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا
يقدم اليمين فى لبس القميص والقباء ويؤخر فى النزع وهذا عند عدم
العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص
فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج د عن بريدة رض انه
جاء رجل الى النبى عم وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية
اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالى اجد منك ريح
الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالى ارى عليك حلية
اهل الجنة قال من اى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا
د عن ابن عمر رض عنهما ان النبى عم كان يتختم فى يساره وكان فصه
فى باطن كفه ت س عن انس رض ان رسول الله صلعم اذا دخل الخلاء
ينزع خاتمه خ عن انس رض انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر

محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوها اذا علم انها بعينها
مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد او امساكها
عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه عن عقبة رض
مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول
فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر
الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره وإراقة
خمر المسلم الشارب بها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند
القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع و
عن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه او اضرار النفس
وعن انقاذها عن الحرق او الغرق او السقوط ونحوها مما يوجب التلف
والنقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في
اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء
السقاء خ م عن جابر رض ان النبي عم قال اذا استجنح الليل او كان
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا ذهب
ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ
مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر
اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م فان
الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى

فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم
وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين
تبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء **الصنف السادس**
في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما
يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما
يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس
كلحم حية وخمر ميتة للتداوي اذا تعين فيه فقد اختلفوا فيه وجوز
بعضهم بلا تخصيص وايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب
مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته و
مداومة الشبع فان في الاول لصحة الجسم وجودة الحفظة وصفاء
القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيامة واهل النار و
وتيسر المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه
ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر
الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة
وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة

يشغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا
ثم بالفراغ والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم السلامة عن
الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة
وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا و
شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم
الشبع وكثرة الاكل والشبع دينا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اول
ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم
سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله عنه
تجشأ رجل عند النبي عم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا
في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رحمه الله انه كان ابن عمر
رضي الله عنهما لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل
معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلعم
يقول المسلم ياكل في معا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء
ت عن مقداد بن معديكرب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن
صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب دينا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي عم راى رجلا عظيم البطن فقال
باصبعه فقال لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دينا عن ابن
بجير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى

حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن
جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دينا طس طب عن ابي امامة
رضي الله عنه مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر
والضحك ايضا عندهما وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد يتبين
في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة والشرب منهما
للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما
المذهب والمفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ما لم يضع
فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا الحلقة المرأة وحلية المصحف واما النسج المفضض
فعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس به وكذا الثغر للمفضض واللجام والركاب
واما التمويه التي لا يخلص منه شيء فلا باس به وكره ابو حنيفة
رحمه الله ان ياكل على خوان الذهب والفضة كذا في الخلاصة واكل طعام
ضيافة عنده لعب ولهو او غناء وغيرها من المنكرات واكل
طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب
على ظنه وينبغي الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله عنه مرفوعا

ما علمت النبي عم اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل
على خوان قيل لقتادة فعلى مه كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره ترك
التسمية دت عن عايشة رضي عنها انه قال رسول الله عم اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله
واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رض مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله
ولا يشربن فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد
فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام وعما يلي غيره
اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رض عنهما مرفوعا البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه خم عن عمر بن
ابي سلمة رض انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عم وكانت يدي
تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله عم يا غلام سم الله وكل
بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رض
مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عم حين اتي بطبق
فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د
عن عايشة رض عنها ان رسول الله صلعم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنع الاعاجم وانهسوه نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان
بن امية رض انه قال كنت اكل مع رسول الله صلعم فاخذ اللحم
بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره
مسحها في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة

وفي المسجد

وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن سعيد رض ان رسول
الله صلعم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه
بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عم الايمنون ثلثا ثم خ
م عن انس رض الشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس
رض مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا
الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم خم عن ابي قتادة رض مرفوعا
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت
القصعة وتعليق الخبز على الخوان واما بوضعه بحيث لا يتعلق كراهة
ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار
ويكره مسح الاصابع والسكين واليد بالخبز وبعضهم جوزه ان اكل بعده وان
اكل الكثير من حاجة ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس
بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يؤكل
طعام حار ولا يشم كلما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا
يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عم كذا في التاتارخانية
واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل يستحب واما المعاصي العدمية
فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة
والجماعة ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه

عقوق الوالدين او احدهما ونحوها مما حرم او كره الصنف السابع
في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها
حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض
والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك
برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء
فان احوالهما مستقصات فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها
فيهما د حد عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها ت
س ه حد عن ابي هريرة مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا
فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عم د ت ه حق عن ابن عباس رض مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند
شروط ثلثة ان يكون عزبا وفيه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين
الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل
الجماع او المريضة المتضررة وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجده
قبل الاستبراء ممن يجب عليها استبراؤها او يفعله ولعبه بانها حرام
ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او
الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء
بما له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحوه او ضرره
لمقعد كزجاج او نجاسة كروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس

او في مواردهم م عن ابي هريرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا
رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رض مرفوعا
اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل و
البول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري وفي الجحر وفي المغتسل
ونقع البول م عن جابر عليه السلام ان يبال في الماء الراكد طط عنه ان
النبي عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد الله
بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن احدكم في مغتسلك ت س
عن عبد الله بن مغفل ان النبي عم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال
عم ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس انه نهى رسول
الله صلعم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره الخصا
لبني آدم فلذا كره غلتهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي
العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والجماع
معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها
في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز
العزل بلا اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع
في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
من البول ز حك عن ابن عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر في
البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف

الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها
او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا
ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز
وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز اذا كان لحاجة بين
الى النفقة او الحرفة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول
عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل
هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغاير
اعتقاده ويرده ان عمر لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع من الطريق
ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او
كرما او دار مزروعة او مكروبة وان كان ارضا محجورا بلا حائط
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى الضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل
داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الفه درهم
من ماله في دار رجل وخاف انه لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير
اذنه لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع
النساء الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله صلعم لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع

في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول
الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف
وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كان في حذائها دون احدى
الجانبين او الفوق ووضعهما عليهما او على الخبز وضرب احد ظلما ولو
حيوانا بغير ذنب وحق وتفاوت ذنب لاعتبار ويجتنب كل الجهد
من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا ان العذاب فيه متعين وكذا الذمي
ان لم يشتغل في الدنيا واتلاف مالهما واتيان الظلمة والامراء زمانا
وقضاة من غير ضرورة جه عن ابن عباس رضه مرفوعا ان ناسا من امتي
سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد
الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا
حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن
اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا
الا ازداد من الله تعالى بعدا ت س عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اعيذك
بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم
في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن
غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا
منه وسيرد علي الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار
بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة

عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا
فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر
خ د عن جابر رضه ان رسول الله صلعم قال اذا جئت من سفر فلا
تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك با
لكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وتخطي
رقاب الناس في المسجد اذا لم ير فرجة في الصفوف الاول ت جه عن معاذ
بن انس رضه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى
جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم
والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض وسنة موكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك
المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله
بن عمر رضه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي
رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فليجيبوا خ م عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله صلعم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله
بن عمر رضه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء
او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد

ثم فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا
ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا
فلا بأس بالقعود والاكل فان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه
ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل
ان يأكل ان كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه
وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط والغرق والحرق
ونحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته
او لاهماله او عدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة
والتهنية والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن
خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل
البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امر الوالي مما ليس بمعصية
الا بعذر

الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو معين

مما ذكر وهذه كثيرة نجد منها الرقص وهو الحركة الموزونة و
الاضطراب وهو غير الموزونة فكل منهما لعب غير مستثنى ويدخل فيهما
ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا ابن
عقيل رحمه نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا
وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رحمه حلية

سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وفي التاتارخانية الرقص في السماع
لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي رحمه في فتاواه قال
القرطبي ان هذا الغنى وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة
احمد النسوي رحمه صرح بحرمته ورايت فتاوى شيخ الاسلام جلال
الدين والملة الكيلاني رحمه ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم
بها عليها طامة ولصاحب الرهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك
انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالالحان ونوبات مختلطا بهم
المرد واهل الاهواء والقرى من جهال العوام والمبتدعة العظام لا يعرفون
الطهارة والقراءة والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم
نعيق وزئير ونهاق للحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله
تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي هوي هوي
وحيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له
ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم قالوا بل القضاة والحكام حيث
يرون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم

عليه بل

عليه بل يتحابون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى
جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغني و
اما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات
في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية
الصالحة فيخرج من حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد
مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة كاملتين واصله نفع المسبحة في
الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح
عن النبي عم مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها
الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر ان افات
العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير
والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير
والذهب والفضة سوى خاتم اصابع للذكر بالغا او صبيا لغير ان
الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير في حكم الخالص الا في الحرب
واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا
لهما رحمهم الله ويكره ان يلبس الرجل الثياب المصبوغة بالعصفر او
الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف با
لفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان
كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها
للزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب

روى عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم

ديباج لا يلبس وا واني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا
فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان لم
يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحبة في الاعياد والجمع ونحوها
واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد
الرياء ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل للمحرم والوجه
للمحرمة ولبس الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا
بلا عذر الا الكف للعجوز لمامر وعورة الغير مطلقا بلا عذر وكلما
بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته
الحائضتين او النفساءين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به
تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما
تقدم في النساء وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها السكنى
في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني

صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية
ج ت س عن عمرو بن العاص ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس طك عن ثوبان
رض عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف حك طب عن ابي بكرة رض مرفوعا
كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين
فان الله يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رض مرفوعا
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله
لا يجدها عاق الوالدين ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون
بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واليه
اشار بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم
الاية وان الكفر لا يخل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى
الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقود
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى
خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن فقال
مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله

صلعم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها ت عن عبد الله
بن ابي اوفى رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن
الاعمش انه كان ابن مسعود رض جالسا بعد الصبح فقال انشد الله قاطع
الرحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة
دون قاطع الرحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان
لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول و
اقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي
رحم محرم والخلفية غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم تحرم عليه الاخرى اذ علة عدم
جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رض مرفوعا
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت ان تسجد لزوجها خ م
عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح نحك عن ابي هريرة رض مرفوعا من حقه
ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب
عن ابن عباس رض مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من
بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة و
ملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في

الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من
الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ
والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء
ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رض انه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه
ابو الليث رح حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر
ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك
للمروءة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم
وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال ولا يظلمها وان يتحمل تطاولها
نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من
الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فيهن رعاياه يسئل عنهم
يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده
الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم و
اهليكم نارا وان لا يلبس حريرا ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يفيده قوله انهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون
على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام
خ م عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم
ومنها تشبه الرجل بالمرأة والعكس خ عن ابن عباس رض مرفوعا

انه لعن رسول الله صلعم المخنثين من الرجال والمترجلات من
النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلعم فلانة
واخرج عمر رض فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلعم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق
المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت
منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رض
مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها
سوء الملكة ت عن ابي بكر رض مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت
عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كم اعفوا
عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض مرفوعا
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب
على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب
ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمانهما واداتها
حتى قالوا يجب على المولى ان يتوضأ عبده وجاريته اذا مرضا ولم
يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عايشة رض عنها
مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا والله لا يؤمن ثلاثا قيل من يا رسول الله

قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ
عن انس رض مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى
الله تعالى طب زع عن انس رض مرفوعا ما آمن بي من بات شبعان وجاره
جائع الى جنبه وهو يعلم حرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته و
اذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا يستطيل عليه بالبناء فتحجب الريح عنه الا باذنه ولا تؤذيه
بقتار قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له
فان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك فيغيظ بها ولده و
منها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رض ان رسول الله صلعم
قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير
فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع واما ان تجد منه
ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا
خبيثة د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل د ت عن ابي سعيد رض مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا و
لا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رض مرفوعا لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها

فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رض مرفوعا
اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم
يعط حقه خ م عن الخدري رض مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله
صلعم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق
يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رض وارشاد
السبيل وفي رواية عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها
الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي صلعم ان
النبي صلعم نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان
ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان رسول الله
صلعم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق
بين اثنين خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال لا يقيمن احدكم
رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه
جاء رجل الى رسول الله صلعم فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب
ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلعم د م عن ابي هريرة رض مرفوعا
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر
بن سمرة رض الله قال كنا اذا اتينا النبي صلعم جلس احدنا حيث

ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض ان رسول الله صلعم
قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين
اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا
للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون
للتسفا هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رض انه
قال سمعت رجلا يقول لرسول الله يا رسول الله الرجل منا يلقى
اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
ايأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول بهذا الحديث قال الفقهاء ويكره
الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير فهو كافر
س عن ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن
سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه ز عن عمران ابن حصين
رض مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او
سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد ومنها التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى والتمائم
والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق
تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن
عايشة رض عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما
التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه
عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م

عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات و
المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد س
والواصلة والمستوصلة وآكل الربوا وموكله والمحلل له وزاد في رواية ابي
ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد
بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب رض
ان النبي صلعم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير
الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا سيجيء قوم
في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة
م عن جابر رض مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب د س
عن زيد بن ارقم رض مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا والافضل
في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقدر قص الحيّة اذا
لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلعم كان يأخذ
من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق المرأة بلا عذر س عن علي رض انه
قال نهى رسول الله صلعم ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر
رض ان رسول الله صلعم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما
القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء
على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا يكون في اخر امتي
نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد

ونساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت
للتبرج والتفرج فاما اذا كانت او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها
لعذر بان ركبت بجهاد وقد وقعت للحاجة اليهن بجهاد او بحج او العمرة
فلا بأس اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة
خ حج الستة عن انس رض مرفوعا أولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي
يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس
فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا
نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر ع عن ابي ذر رض انه قال مر بي رسول الله صلعم وانا مضطجع
على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار
وفي رواية د عن طخفة رض انه هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي
رواية ت عن ابي هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم
على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رض انه نهى رسول الله صلعم
ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان
رض من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة
وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رض من نام على سطح لا جدار له
فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس لاهل السفر
م عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس

هو الاضطجاع على البطن

ای كامثال الرجال

وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج و
لا محرم خ م عن الخدري رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها
او ابنها او اخوها او ذو محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين
من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية اخرى عن ابي
هريرة رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى
مسيرة ليلة فمدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها
ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ
رض مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد واثنين
خ عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رض مرفوعا الشيطان يهم
بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التأمير
د عن سعيد رض مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها
ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رض
مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طس والفجل ومنها
ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال المنذري رحمه ذهب
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب

وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان
الله عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود و
عبد الله بن مبارك والنخعي وحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم
الله ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة
على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري رحمه وممن قال بفرضية
الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رض ومن غيرهما
احمد بن حنبل وعطا وابو ثور رحمهم الله ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
تسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلث
رسالة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كالاعتكاف العشر
الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية
والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له
ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك رمضان بلا عذر
ومنها ترك الكفارات والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر
والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي
رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج
فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها الفرار من الزحف اذا
لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا

واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضه مرفوعا اذا تبايعتم با
لعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط
الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم فالا الفقهاء اياكم والعينة
وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد
تعلمه د ت عن انس رضه مرفوعا عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة اذا وجد دليل الرضا
للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة
محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا مطل الغني ظلم
ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضه مرفوعا العائد في هبته كا
لكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف من
اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا من اقتنى كلبا صيدا او ما
شية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة
فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش
والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة
واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله صلعم
لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها

اقتداء امرأة لا تصلي في الخلاصة ورجل له امرأة لا تصلي يطلقها
قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله لأن ألقى الله ومهرها في عنقي احب
الي من ان ألقى مع امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من
غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عم
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك
اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان
في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا بأس به وتقدم جنس هذا فيما تقدم واذا
كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في
قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس
فيها اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس
يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى
وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود
عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف
حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول و
ينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء ونحو التي يكتب فيها

بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في
البيت وان كان لا تستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون
بالتهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد
الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
فلا بأس على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى
معصيته ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم
فيكون لقطة فالانتفاع حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او
نعله ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه و
يخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به
والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة
وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا
اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في
الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان
كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع
الغرق به يحل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل
له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء
شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها
البقال ثم يأخذ منه ما شاء فان ضاع فلا شيء على البقال ومنها
حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية

وجملة ما ذكرنا

وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في آفات السابقة في
اجمالها لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس واعتيادهم فلنعدها
مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف عورة لبس حرير و
نحوه مس حرام سكنى حرام عقوق الوالدين قطع رحم عدم رعاية حقوق
الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد دخول مع اجنبية
تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة ايذاء الجار
مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاؤب جلوس في الطريق جلوس بين الظل و
الشمس قعود بين حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد انحناء
في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توفير الشارب
سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم التأمير ركوب النساء على
السرج ترك الوليمة الانبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع
ريح غمر في يده استصحاب كلب وجرس في السفر سفر وحده او اثنين اخلاء
من اكل ثوما ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك الغسل ترك جماعة
ترك تعديل الاركان ترك تسوية الصفوف مخالفة امام ترك جمعة
ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور
ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء
امرأة لا تصلي نوشتدكت امساك معازف ركوب البحر حبس
الطير في القفص اقراض البقال اشتراء من مكره تصدق على مسرف
تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه

الانبطاح الاضطجاع على البطن

نسيان القرآن • ربوا احتيالا • تفريق • تلقي جلب • بيع حاضر للبادي •
خطبة على الخطبة • سوم على السوم • مطل غني • اخذ الوكيل بالتصدق
انتفاع ببدل ما اخذ غلطا • ايقاد شموع في القبور • رجوع في الهبة
فارغ عن رحم • هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه
الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لنا
وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا
والقبور وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول
جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعد في زيادة
الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا
في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب
الصيانة عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها فهي
الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر النجاة فلذا كثر جدا الامر و
الوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عم وفي كلام الانبياء
والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا
وفرض عند الشافعي رحه وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها
خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم
انه استأجر دابة الى مكة فبينما هو يسير اذ سقط سوطه
فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له
لو حولت رأس دابتك فقال انما استأجرتها لاذهب ولم

استأجرها

استأجرها الا لاجل وهكذا روي عن النخعي رحه وعن ابن المبارك
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ
نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه تجهز
للخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم
ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع
النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال
صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد في
جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا لانه يكسر الاغصان فقال
نبسطه على الاذخر فقال لا لانه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره
على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي
حنيفة رحه انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل
قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استأجر دابة الى موضع فاعطاه
رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذنه
المكاري فان اذن اخذته فانظر الى ورع هؤلاء الائمة الاعلام
ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم
والله المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور
يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة
واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي
بدع حدثت بعد الصدر الاول معدودة من الوسوسة و

والصحابة بعد الرسول

الورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبينها كلا في فصل على
حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة و
النجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة
صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث
والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا و
الاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات
الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير
بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى
الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا
غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن
طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة
على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول
في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعميق فيه بدعة لم ينقل
عن النبي عم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا
على سعة ورخصة وتوسعة فيها بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان
الصنف الاول فيما روي عن النبي عم وخير القرون د عن ابي سعيد
رض انه قال بينا رسول الله صلعم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما
فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما
قضى رسول الله صلعم صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا

يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلعم ان جبرائيل
عم اتاني واخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية
خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اذا وطئ
احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد رض
انه قال سألت انس بن مالك رض اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم
د عن شداد بن اوس رض ان رسول الله صلعم قال خالفوا اليهود فانهم
لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رض ان جدته مليكة
رض دعت رسول الله صلعم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال
قوموا فاصلي لكم قال انس رض فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ركعتين ثم
انصرف خ م الادم اضافه اليهودي بخبز واهالة سنخة واكله
في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة في م
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض انه توضأ رسول الله
صلعم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن
انس رض انه كان النبي صلعم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد
ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا

اخذ بالرخصة والتخفيف وفي الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه

كنا نأكل الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم
نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء
وقال جـ عن عمر رض ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلعم و
انما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في
النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكاره خلعهما وقال النخعي
رحمه في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها
منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون
عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر
والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق
الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم
سؤال في دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة
يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في
تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون
بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك
ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة
او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لاقاموا فيه
القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم
واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي

يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية د قال
اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث
فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن
عبد الرحمن ان عمر رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رض حتى وردوا
حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر رض يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رض الله قال
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلعم فلم
يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رض عنها
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة رض عنها قالت فوجدتها
تصلي فاشارت الى ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
عايشة رض من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول
الله صلعم قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم
واني رأيت رسول الله صلعم يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل
رض انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين
الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت
رسول الله صلعم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء و قال الامام الغزالي رحمه في الاحياء ما محصله و
مختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهمة في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رض مع علو منصبه توضأ
بماء في جرة نصرانية وقال م قال ابو هريرة رض وغيره من اهل الصفة

من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا
والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه
انتهى وقال الامام الخبازى رحمه في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او على
بن الحسين زين العابدين رضى الله رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات
ثم يقعن على الثياب فأمر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان
رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت دينا
فاستغفرته فقيل وما انا فعلته قال فعلت شيا لم يفعله الصالحون
ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبى عم بعثت بالحنيفية
السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثانى**
فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمهم في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في
الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذى يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ
منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس
للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة
وكذلك لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه من نواحى البيت والشرب
منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفى الطريق نجاسات
ان تغيبت النجاسات فيها واختلط بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يتوضأ منه وفيها اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل

طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل
وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس اذا كان يابسا وهو لم
يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة فى قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا
نام الصبى على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير فى
بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان فى اخثاء البقر لا يؤكل
وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل فى خروقه ماء نجس
فغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلث مرات واهرق الماء يصير
طاهرا لان الخف بما هو الممكن وفيه الطاين النجس يجعل منه الكوز
والقدر فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة
بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله فصلى جازت صلوته وفيه
اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف
ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه لا بأس به ويطهر خفه
تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت فى
حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا
يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره وفيه خبز وجد فى خلاله بعر الفارة ان
كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب

المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهرا
وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب نعطا فيه اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي
التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه
وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في
موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد
عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي
عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك
اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان لم يعد وصلى بوضوئه الاول كان في
سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذلك الآبار والحياض التي
يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك
الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام و
كذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي
يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى تعلم نجاستها

وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسة ثم يجري الماء
في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا لم يتلون بالنجاسة وفيه
سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف خرق وقع فيها وليس عليها اثر
النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه ما لقنوع في الثوب المصبوغ
بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن
نجاسته وفيه وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه
يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا
لا نفتي بنجاسة الصابون لانا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا
نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد
تغير وصارت شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عمن يغسل الدابة
فيصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل وان كانت
تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثر وذهب عينه لا يضره
ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت
ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت
من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء و
كذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت
في البئر فارة او عصفور او دجاجة او شاة او سنور

اخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا
استحسانا لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة والقياس
ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرجت
حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب
تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلعم واثار
الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة
مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات
مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو
تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء
وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس
الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر
السمن باق على يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث
مرة في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه
اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى
شرط العصر مرة على ابي يوسف رح فقد روى ابن سماعة عنه في

الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في ماء او نهر جار
وعصره فان ذهب يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابغة
لم يطهر قال الحاكم الشهيد رحمه يريد به لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا تشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال
بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون
الخمور الا ان الاصح انه لا يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى على طين و
لم يغسل قدميه وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد
الظهيرية كان والدي رحمه يقول اذا اشتد البول على ظاهر الخف
فحشي عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي
المحيط السرخسي رحمه المتنجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه
النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر
وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف
والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل عن غير عصر انتهى وفي
فتح القدير يتوضأ من البئر التي فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة

شرح البداية للمحقق ابن الهمام

لجعل ينضح يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا
طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها
بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي في بلادنا
يدبغ ولا يغسل مذبحها ولا تنوقي النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا و
فيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول يجاز لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقين وردغة طريق فيه
نجاسات طاهرة الا اذا راى عين النجاسة قال وهو الصحيح من
حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا
طهر وفيه وفي فتاوى قاضيخان رح وما يصيب الثوب من بخارات
الكنيف والاصطبل والحمام قيل يتنجس وقيل لا يتنجس
الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن
استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعر الغنم قال
لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشمس
الائمة لو تفتت في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه

الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه
وفيه وقال ظهير الدين وقال قاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التجريد
عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب
لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح
الحلواني رحمه وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر
وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي
القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط
ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن
والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده
فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة
والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوها
فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
لا يدخل الجنة وقد تم بحمد الله هذا التفصيل والضبط واعلم به فانه
ينفعك **النوع الثاني** في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب
رض ان رسول الله صلعم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رح ان شيطانا يضحك بالناس
في الوضوء يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام

خفير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ
عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان
يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له
وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله
تعالى ان الشيطان لكم عدو والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان
صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال ايضا فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية
وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق
تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى
تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة
او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تأديتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ اناء غيره للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من
اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته
والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها ايذاء الناس
وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء
والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر على
الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد بين الناس بالاحتياط
البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع

الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها المرجحا فعلية عنها
بالاستعداد العلمي او بمقالة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا
وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان
يعرف الآفات السابقة قش عن عطاء الروزباري رحمه الله قال كان
في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من
الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك فسمعت هاتفا يقول
العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع
والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين واصحابه
رضه والمجتهدين رح وان يعرف مساهلتهم في الطهارة وعدم دقتهم
فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكر بعضها
وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب من الاخلاق
الذميمة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه
وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان
والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي
فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم
تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد و
العمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد
انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كل ما اصاب
من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين

بفتح الراء المهملة وسكون الواو بينهما وقبل الالف موحدة وبعدها زاي قال في اللب الانساب نسبة لروزبار بلدة عند طوس

الطريق فان ذهبت الى غسل يفوت عن الجماعة فلما هممت الى غسل
هلكت الله تعالى فالقى في قلبي ان امرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة بلا
غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
نضح الماء فرجه بعد الوضوء فان الحشو بللا احمله عليه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال النبي عم قال جاءني جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت
فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان
عامة الوساوس منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة
والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما
الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا
ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او
ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا وصححه احمد بن
حنبل ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا
ان الماء لا ينجسه شيء عمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي
وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم واسود بن يزيد وعبد
الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعد بن جبير وابن مسيب وقاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد
وعثمان البتي رحمهم الله وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته

ان بقي

ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يبقى
ماء وحكى ابن حزم عن داود الاصفهاني ان الابوال كلها والارواث
كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك ومن
تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله
بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد
في رواية لقوله عم ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه
بنجاسة تحدث فيه عن ابي امامة رض وخرجه الدارقطني عن
راشد بن سعد مرسلا ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة
كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء
فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء الملح انقلبت فانقلبت ملحا
فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا
صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران
وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يوكل لحمه
وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء
اذا بلغ القلتين وهي خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد
اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس ولو كان قليلا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في اول الاحياء وكنت اود ان
يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول

عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلعم الى اخر عصر الصحابة
رض عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها
الصبيان والاماء والذين لا يتحرزون عن النجاسات والثاني
توضأ عمر رض بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول
الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالب والثالث
اصغاء رسول الله صلعم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها
والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير
واى فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله اذا وقع
نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا
واى فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول
في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار
الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني
في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في
النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا ينجس بوقوع
النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه مطلقا وفي النصاب

وعليه

وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما
فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء البئر
فله تفصيل معروف واما ما عداها فان كان كثيرا فكالماء الجاري
والا يتنجس بقليل النجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه
عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى قال ابن همام في ظاهر
الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث
يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا
اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل
حنيفة رحمه الله انتهى مختصرا وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال
وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة
وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء
والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض
صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى
يحل كله وكنا في التباس وقد جوزنا الاخذ في بعض الطهارة بمذهب
الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا
في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا

من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عم انه قال اذا
بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها و
لعل حرمة التقليد للمجتهدين مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما ثابتا
موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا
يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في
الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من
الحنفية والشافعية ولم يخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء
او ارض او طين او بساط او لباس وطعام او اناء او غير ذلك
مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة
وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة
لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعمال كسراويل
الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده
فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني
المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي
عم من ضيافة اليهودية وما خرجه د عن جابر رض انه قال
كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من انية المشركين و
اسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية

وفي الاصل

وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده
طاهرة بيقين يجوز الوضوء بهذا الماء وان علم ان يده نجاسة بيقين
لا يجوز الوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع
هذا لو توضأ به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال وانيهم
النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلونه
في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
للظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء ادخل
الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الغالب وكما كره الصلوة
في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان
الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها
قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث
العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
ثابتة بيقين واليقين لا يبطل الا بيقين مثله انتهى ثم قال و
لا باس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين

اول الاية اليوم احل لكم الطيبات

الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب بين ان يكون اليهودى و
النصرانى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب
بين ان يكون اليهودى والنصرانى من بنى اسرائيل او من غير بنى اسرائيل
كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا تفصيل بين كتابى
وغير كتابى ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام انتهى وقال فى موضع اخر روى عن ابن سيرين رحمه ان اصحاب
رسول الله صلعم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون و
يشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
يعنى يظهرون يعنى يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا
ظاهرين وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما
قلناه وروى ان اصحاب رسول الله صلعم لما هجموا على باب كسرى
وجدوا فيها مطبخة قد اوقدوا النار فيها لوان الاطعمة فسالوا عنها فقيل
انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشئ من ذلك
الى عمر رضه فتناول عمر رضه من ذلك واصحابه فالصحابة رضه اكلوا
من الطعام الذى طبخوا وطبخوا فى قدورهم قبل الغسل والمعنى
فى ذلك ان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع
الشك فى هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل
وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت
ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا

اصاب

اصاب عضو انسان او ثوبه من نقر الدجاجة المخلاة او من
الماء الذى ادخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته
واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى
هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة
فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رحه
فى الكتاب ان عليا سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم
يريه باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص
مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة
ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت
به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس والمستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة
الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثانى فى التورع**
والتوقى من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من
الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما
اذا روعى فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا
صح وروعى شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة
رضه وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا

له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي سوى
عثمان رضي منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من
المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة و
الخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع
اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة ثم الورع عن
الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة
بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن زماننا
لا يمكن بالقول الاحوط في التقوى وهو اختيار الفقيه ابو
الليث رحمه من انه كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول
هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا
ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين و
كذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد
بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا اخفاء ان الفساد
والتغيير يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع
والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء
والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام
بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه
بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في مال حرام
قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان

مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا أيحل له ذلك قال ان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه لان عنده اذا غصب دراهم من قوم
خلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وفي الخلاصة السلطان اذا
قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل
لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال
الامام قاضيخان رحمه وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان
العارفين اختلف الناس في الجائزة من السلطان قال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجاز
فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال
وروى عمر رض عن النبي عم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذ
فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير بأسا
بالاخذ من الامراء وعن حبيب عن ابي ثابت انه قال رأيت هدايا
المختار يأتي الى ابن عمر رض وابن عباس رض فيقبلانها وعن الحسن عن
ابي رض انه قال مرحبا بمن يأخذها من الامراء وروى محمد بن الحسن
ابي حنيفة رحه عن حماد رحه ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله
الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو دنـ

للهروانى قال محمد وبه نأخذ مالم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه
وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى وهكذا فى الظهيرية وزاد واصحابه
بعد ابى حنيفة ولعلك يختلج فى قلبك ما سبب امتناع الورع عن
الشبهات وعن الاخذ بالقول الاحوط فى هذه الزمان فنقول سببه
اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء
فى الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع فى معاملاتهم فتفسد
او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثانى غلبة
الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث
والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها
مما يخرج من الارض والغالب المستعمل فى العقود والمعاملات
الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد
شرعى والطامعون من اخساء الغفلة والكفرة يقطعونها حتى
صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات
فى التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا
لنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص
وهذا مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمه الله ورواية ظاهرة عن ابى يوسف
رحمه الله وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا
يلزم بيان وزنها فى التبايع والاستقراض لان بيان الثمن اذا لم يكن
مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعد

كالفلس

اى زاد لفظ اصحابه بعد قول ابى حنيفة

١٠٩

كالفلس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا تخلص ولا حيلة فى هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة
والامر الرابع فى زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها من عبيد
السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عبيد السلطان
لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون
سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه فلا نبيعها
من عبيد السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك
لذى اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء
والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عبيد السلطان الى
فى الورثة اولاد الذكور تصرف فى ملك الغير فيكون الحاصل منها
خبيثا قال فى التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلته او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار ياخذ راس ماله الكر
ويتصدق بالغلة والكراء ويضمن النقصان وهذا فى قولهم
جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله فى البيع حراما لمن
عبيد السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضى او اكثرها
عن ملك ذى اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الا

لبيت بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا
وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة
لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين
القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف
ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع
اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ
منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين
لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها
اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق
المقاتلة على الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى
الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها
حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضرر الناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور
باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة
ليحل مقدار اجر المثل البائع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما
اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى
خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان رحمه الله و

والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي
العنابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت
واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من الاجرة
بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني
لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم
تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب
الا على الملاك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط
ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها فخراج
المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه
استيجارا او ثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ
منه واما ثالثا فلان البائع والمشتري قد يموت في مدة قريبة
فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل والثمن رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا
فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة
لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها ولا يصير بها حلالا والخبيث

ويجب على مالكه التصدق به فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز
لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزمه
العزلة عن الناس وسكنى المغارات وبطون الاودية ورعي
الكلاء والعشب وكسبها والانسان مدني بالطبع وفي هذا
حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين
الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رحمه ومن قال تبعه من المشايخ
وهو قول ائمتنا الثلاثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة
في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة
وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وانما الاثمان النقود لا تتعين
في العقود والفسوخ لا سيما الصحيح بل الثمن يجب في الذمة
ولو حالا ونحو ذلك خلاف المبيع وبما قال الكرخي رحه وقد صرحوا بكونه
المفتى عليه في زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا ان
يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه
ابو حنيفة رحه من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب
للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان
لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز
عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة ومن لم شهرة
تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير ونحوها

مما يمكن

مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه
كذلك فاذا لم يكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو
من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي
والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث في
امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة
وهي كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود
لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل
او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح الواقف
او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم
موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او
يسبح له او يهلل له او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة
او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات
الوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو
عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسائلنا
السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء
القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب اللهم صل على محمد سيد المرسلين وعلى آله و

وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين

قد تم هذه النسخة الشريفة اللطيفة من يد العبد

الذليل المحتاج إلى رحمة وعناية ربه الجليل

بن مصطفى أطال الله عمره مع الصحة بفضله

الجليل وختم الله روحه بالإيمان الكامل

عند قبض روحه في شهر ربيع [illegible]

في يوم الثامن سنة

سبع وستين و

مائة وألف

سنة ١١٦٧

تم

هذا بيان استخارة

اذا اراد الرجل ان يعمل عملا نحو الزراعة او التجارة او البيع او
الشراء او النكاح او الطلاق يكتب ثلثة قطعات من الكواغد
خيرا و يكتب ثلثة اخرى شرا و يجعلها تحت وسادته و يصلي اربع
ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة مع الاخلاص
و بعده يدعو بهذه الدعاء   اللهم اني استخيرك بعلمك و
استقدرك بقدرتك و اسئلك بفضلك العظيم فانك
تقدر و انا لا اقدر و تعلم و انا لا اعلم و انت علام الغيوب
اللهم ان كان خيرا في ديني و خيرا في معيشتي و خيرا في عاقبتي
فيسره لي ثم بارك لي فيه بفضلك يا ارحم الراحمين
ثم ينام على وضوئه فاذا اصبح ادخل يده تحت وسادته و ياخذ
ثلث ورقات فاذا كان المكتوب في الثلثة او اثنين منها
خيرا فليعمل ذلك الامر فانه يكون خير في الدنيا و الاخرة
و ان كان الثلثة الخارجة شرا او اثنين منها شرا فليترك
ذلك الامر فانه لا يكون خيرا باذن الله تعالى مم م

نقل من الكتاب

ما الحكمة في ان الولد اذا خرج من بطن امه يبكي سنة ولا يدمع عينه لانه لم يكن ذلك بكاء

وانما قال تسبيحا لانه روي في الاخبار انه يقول في اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر

محمد رسول الله واربعة اشهر اللهم اغفر لي ولوالدي ابن كمال باشا ما الحكمة في ان

الشمس تضيئ من السماء الرابعة ومن السماء الى السماء خمسمائة عام ولا يمنعها حجاب و

يمنعها سحاب لان الشمس لطيفة والسماء لطيف لا يمنع اللطيف اللطيف والسحاب

كثيف والكثيف يمنع اللطيف ابن كمال باشا وما يقول ولد الكافر

انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر يقول

لعنة الله على والدي وصاحبه يصير وح بدمع عيناه

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Tekkeler-Murad
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 185 (185)
Tasnif No.